بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير الفقير الفقير المرتجي رحمة ربه

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عونك يا معين وبك نستعين اللهم لك الحمد والصلاة

والسلام على رسولك المرتضى ونبيك المجتبى

هذه

ورقات

تشتمل على ظاهر الفقه

ومكارمه ونوازل الأحكام

وتحرير الأقوال وتوجيه المعاني

ثار عن الحشو والتطويل ذو التأويل

والتضليل ثم هو محتوية على علوم شتى

وعلى أعز البحوث الأصولية والفروعية

وعجائب المسائل وغرائب المفهومات

ومرد الكل تنقسم آيات كتاب الله آيات وعجائب وغرائب

آيات العزة تقصر عنه الشعب عند رؤية ما يعجبها الله أكبر هذا آية

من آيات الله آية من عجائب الله، وآيات هي آيات لا تزال عجائبها

لا تنقضي وغرائبها لا تنقضي مع شدة بحث العلماء عنها وكثرة

تنجرهم في التفتيش والكشف والبحث فيها بكل آلة وآلة

وحرصهم في الشوارس فيها لكل آية آيات هم بأكثر وأجود مما

أتى به غيرهم وهو مع ذلك بحر طمي تتلاطم عليهم

أمواجه وتغمرهم أفكاره وتبعد عنهم سواحله ولهذا قال

علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه «والله لو شئت لأوقرت

في معاني الفاتحة أو تفسيرها في القر أو كما قال سبعين بعيرا أو جملا

كشف ما عليه العمل

من الأقوال والدلا

في مسائل عشرة مهمة

ينبغي الاعتناء بها

لكل مشتغل بالفقه

الأولى في أمر الإيمان

باطنا وظاهرا

والمسئلة الثانية

في أمر صحة العبادة ونورها بترتبها من غيرها (والمسئلة الثالثة) في أمر وقال الشارع

تفسير القرآن (والمسئلة الرابعة) في أمر رواية الحديث (والمسئلة الخامسة) في أمر الدراية

(والمسئلة السادسة) في آخر كتابة الحيض وغيره من كتب العلم * (والمسئلة السابعة) في آخر تعلم ما زاد على فروض الاعيان * (والمسئلة الثامنة) في آخر الفتوى * (والمسئلة التاسعة) في آخر الخاطرة *

(والمسئلة العاشرة) في آخر التكبير والوعظ

(المسئلة الاولى) في بيان ما عليه العمل وما في آخر الايمان

قال وهم بن صبغون ان الايمان هو المعرفة وهذا القول ليس عليه العمل قال الامام محمود بن احمد الخوارزمي في شرح العمدة في اصول الدين للامام عبد الله بن احمد بن محمود النسفي مرجعل الايمان اسما للمعرفة بقد صرح الائمة من اللغويين ولغة الى غير ذلك مجاز في كل اسم شرعي وفيه ابطال اللغات وبعضه ايغرة بطلان قول وهم بن صبغون

وقال الشارع عليه الصلاة والسلام في ابن عمه عبد الله بن عباس «لكل كتاب بحار وبحار كتاب الله عبد الله بن عباس» *

شعر لنا رضي الله عنه

وعلم تفسير القرآن اعلى ... ما يعتنى به الحبر واعلى
يا فهم فهم خطاب المولى ... فحكم او فهو مطلبا واولى
وهو على اربعة يقسم ... قسم جلي ظاهر لا يجهل
ثم الغريب من كلام العرب ... يعرفه اهل اللغة والادب
والثالث المحكم حط العلما ... وهم رجال او نحوه فعلما
والرابع المشتبه الخفي ... يعلمه الفهيم العلي
وحظ امر علمه التعظيم ... وصحة الايمان والتسليم
كذا اتى عن ابن عباس النزر ... وكان في التفسير سيف ينتضى

ولقد احسن من قال فيه

انا انما القرآن تسعة اخره ... اتيتنا بها في بينة بالتل
حرام حلال محكم متشابه ... بشير نذير قصة عظة مثل

ولقد قالوا ما يفهم احد معنى من معاني الاية ولا يطلع على سر من اسرارها الا وراء ذلك اكثر الى غير نهاية * وقال الامام جلال الدين السيوطي رحمه الله وعلوم القرآن وما يستنبط به بحر لا ساحل له كما ذكره في الاتقان في علوم القرآن

تنبيه

على تعداد وتحذير ايراد على الفهم من تفسير القرآن والجراءة

ان الايمان هو المعرفة وبحققه كما قال ايضا في الشرح المذكور في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتغل في زمانه بتعليم من اسلم وقت اسلامه الا بالعقلية

على تفسير آية للفقيم لنفقه ولا فلان يتفهم في منعه ذلك الا
على جهة الكناية عن شيخ ثقة عالم تفقه آخر قاصر عالم
لقايد ربه ضابط لما يرويه، والا فلا يجوز لاحد الخوض فيها
بل ليس له الا أن يعترف عنها اعترافا مرة فلم على ليث شريد غيث
أو فيد نار لهيب في موقده والا صار مفتريا او مخرفا يشتم
باغتراره وجرأته على نفسه، ولله در قائل من تجرأ على القرآن
لتتعلم، واما ما تتعاطاه العامة والجهلة من تفسير القرآن
لا يجوز فمحال ان يجتمع الشيء مع ضده وهو ان يقال افعل
لا تفعل فكيف وقد ورد كثير من كتاب الله عز وجل امر ونهي
ووعيد وامر ونهي وحلال وحرام وبشير ونذير وقصة وموعظة
ونهي وخبر ومثل ومثال زجر وناسخ ومنسوخ وغير ذلك
فهذا سبيل الوعد الذي الا بتفسير وتنبيه لانه ما نزل الا ليبين
لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل اليهم» وأوعد على علم
تنبيه ووعد على تنبيه وهذا ومثله مفلوق في ترجمانه
كتب الفقهاء، واما آيات كتاب الله الذي على ذلك واحاديث
رسوله صلى الله عليه وسلم لو جمعت لخرجت عن الحصر وهو اكثر
من ان يحصر فكيف يتهى عن الشيء مع الامر به، والحاصل ان محمل
ما ذكر عنهم من النهي عن تفسير القرآن انما هو في حق من
يتجرأ ولم يكن اهلا له لقصوره عنه لعدم تبحره في العلوم
التي يتتام المفسرون اليها واما من حصلها بحسب الامكان
فواجب عليه ذلك، واما الجاهل فانه لا يجترئ اعلى التجسر

وهذا الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يفرون ذلك على ذلك انتهى على تفسير آية
قلت ويستدل ايضا على ان هذا القول ليس عليه العمل بانه يلزم تكفير العقلاء وهو

على تفسير آية أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنهما وإجبار الأبشقة وانتظار، وقال بعضهم إذا وقفت
على الحديث أو الآية، فإنك إن لم ترزق فهمك ويتكسر عنك
وقال الإمام القشيري رحمه الله في رسالته، وقال ابن عباد
أيضا في شرحه على الحكم من تكلم في آية لم يصل اليها
بعقل الله كلامه بشقة له ولمن سمعه، ودعوى تنزله في قلبه
وحرمه الله الوصول الى تلك الحالة، وقال الإمام جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي رحمه الله في هذا المعنى، واختلف العلماء
في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال القوم
لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان
عالما بيانا متسعا في معرفة الأدلة والفقه والنحو
والأخبار والآثار وليس له إلا أن ينتهي الى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومنهم من يقول يجوز تفسيره
لمن كان جامعا للعلوم التي يحتاج المفسر اليها وهي خمسة
عشر علما أي فنا [أحدها] اللغة لأن بها يعرف شرح
مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع «الثاني»
النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد
من اعتباره، «الثالث» التصريف لأن به يعرف الأبنية والصيغ
«الرابع» الاشتقاق لأن الاسم إذا كان مشتقا من مادتين
مختلفين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو

بأن التصديق لما أعتبر بكونه كلاما كان وقوعا فيه من قوم الإيمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لعذر من إكراه، واحتمال لركنيته

خلاف ما عليه جمهور علماء السنة * وقال القاضي: الإيمان حديث النفس الشايع للمعرفة
وهذه القول أيضا ليس عليه العمل ورد بأنه يلزم عليه تكفير الغافل أيضا وهو خلاف ما عليه
جمهور علماء السنة كما مر وإن كان صحيحا من
جهة موافقة اللغة
لأن المراد بحديث النفس
التصديق وبرة أيضا
بأن حديث النفس كما
يشيع المعرفة
يشيع الإعتقاد * وقال
أبو حنيفة الإيمان
تصديق بالجنان
وإقرار باللسان
وهذه القول أيضا ليس
عليه العمل بأنه خلاف
ما عليه جمهور
علماء السنة من الإقرار
شرط لإجراء أحكام الدنيا
فقط واختيار أبو حنيفة
على ما قاله كما قال
أحمد ابن حجر الهيتمي
في الفتح المبين

عنه القدرة بخبر حتى يقولوا او يشفعوا . ثم قال اصمعة بن حجر يريد بانه لا يعدل
الخصوص رخصة القول التي الشراع فيها بركما استحسنها بحسن ما قلناه انه شرط لبراءة

من الباحة او المشاجرة « الخامس والسادس والسابع » المعاني
والبيان والبديع . بانه يعرف بالاول خواص تركيب الكلام
من جهة افادتها المعنى وبالثاني خواص مراعية لاقتضاء
بحسب وضوح الدلالة وخفائها . وبالثالث وجوه تحسين الكلام
وهذه العلوم الثلاثة هي علم البلاغة وهي من اعظم
ازكان المفسر لانه لا يتأتى من مراعاة ما يقتضيه الاعجاز
وانما يدرك بهذه العلوم الثلاثة علم القراءات لان به
يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءة يترجح بعض الوجوه
المحتملة على بعض « التاسع » علم التفسير لما في القرآن
من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله . فانا صولنا
بوجوه ادلة ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز « العاشر »
اصول الفقه اذ به يعرف وجه الاستدلال على الاحكام
والاستنباط « الحادي عشر » اسباب النزول والقصص اذ
بسبب النزول والقصص يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب
ما انزلت فيه « الثاني عشر » الناسخ والمنسوخ ليعلم
المحكم من غيره « الثالث عشر » الفقه لانه يوسع
فهم الفريد ويفتح عقله لقبول ما يلقى عليه من معاني
التفسير « الرابع عشر » الهيئة لتفسير الحجر والقبس
« الخامس عشر » علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل
بما علم والية الاشارة بحديث قوله صلى الله عليه وسلم
« من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . قال ابن ابي الدنيا

الا يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وعلوم القرآن
وآتى الزكوة . الا الذين امنوا وعملوا الصالحات . والمعطوف غير المعطوف عليه وبالايمان

اكمام الاسلام ويدل
له انه فيه رتب على القول
الكفة عن الغم والعمل
نور النجاة في الآخرة الى
شرعة عز الشراع .
وقال الشعراوي « الايمان
تصديق بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالجوارح
وهذه الثلاثة ايضا ليس
عليه العمل بل هو باطل
وكيف يكون على الباطل
العمل ويرد كما قال الامام
محفوظ بن احمد الكوفي
في شرح الكفاية للنسفي
بان الاعمال عطفت
على الايمان في غير ما موضع
قال الله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة ومما
رزقناهم ينفقون

شرط لصحة الأعمال، قال الله تعالى ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن﴾ والشرط يتخلف المشروط
وبيّنه هذا القول أيضاً بأنه تعالى قاطب باسم الإيمان ثم أوجب الأعمال فقال ﴿يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وهذا دليل على أن الإيمان
وقع اسماً على التصديق، وليس
هذا القول أيضاً بأن الأعمال
لقرائن من الإيمان لمجاز
التشعر، وقد جاز
تسمية الأعمال من الإيمان
فدل على أنها ليست
من الإيمان، وقال الكرامية
الإيمان مجرد الإقرار
باللسان، ثم إن طائفة
تصديق القلب بمعنى تام
والنار فليخلد في النار
وهذا القول أيضاً ليس
عليه العمل بل هو باطل
وكيف يكون على الباطل
العمل، وليس قولكم

وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحراً لا ساحل له بهذه العلوم
التي هي كالدلالة للبحر ولا يكون مفسراً إلا بتحصيلها فمن
فسر به وتكلم فيه مفسراً بالرأي المنهي عنه، وإذا فسر مع خوضه
لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه، قال الشعبي والثوري كان
عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب والاستكثار من العلوم
أفضل من التبر صلى الله عليه وسلم، قلت ولعلك تستشكل
علم القوسية وتظن هذا شيئاً ليس في قدرة البشر تحصيله
وليس كما ظننت من الإشكال والطريق في تحصيله الأسباب
الموجبة له من العمر والرشد، قال البرهان اعلم أنه لا يحصل
التناظر فيهم شيء من معاني الوحي ولا يطلع له سر من أسراره
وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا أو عصر على ذنب
أو غيره فمتحقق بالإيمان أو صفة التقي أو يقتصد على
قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله وهذه كلها
حجب وموانع بعضها أكد بغضه وفي هذه المعنى قال
تعالى ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾
قال سفيان بن عيينة (أنزع عنهم فهم القرآن) أفترى
أبرأي قائم قال التفكر في علوم القرآن للشيوطي
رحمه الله، ومن أكد ما يحتاج إليه المريد في ذلك العمل
في هذا الأصل وهو تفسير القرآن وتفسير أئمة الدين رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم العربية بأنها من أعظم المفسرات بعد الشان
وقال صاحب عنوان الإجادة، ونصه (وبعد فإن كان علم العربية

كما قال الإمام محفوظ بن أحمد الحفوظي في شرح العقدة للسنوسي بقوله تعالى ﴿ولما يدخل الإيمان
في قلوبكم﴾ وقوله ﴿كتب في قلوبهم الإيمان﴾ فيدل أن محل الإيمان القلب، ولو أنه يقر الإيمان

بالقلب لم يكن ذلك القول إيمانا وقيل قالوا أيضا إقرار من لم يعلم الله تعالى بإيمانه بقوله «ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين» وقال جمهور علماء

- السنة : الإيمان تصديق ما علم مجيء الرسول به ضرورة وعلى هذا القول العمل. قال العيني في شرح البخاري الإيمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا أي سواء كان بدليل أولا. هذا ما ذهب إليه الأشعري وجمهور علماء السنة. وقولهم تصديق مجرد التصديق إشارة إلى أنه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لإخراج ما لا يعلم بالضرورة أن الرسول جاء به

من أعظم العلوم نفعا وأقصها للمرء فرضا كان طلبها واجبا. قال مالك رحمه الله لو صرف في الفهم في غاية ومن العلم إلى نهاية هذا الكلام كله راجع إلى أصلين كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا سبيل إليهما ولا إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي فلو أن الرجل يكون عالما بسائر العلوم جاهلا به لكان كالشارد وليس له ضياء. وقال الهواري اعلم أن علم العربية من الكلام بمنزلة الملح في الطعام لأن الله قد ملحها في كتابه ولم يأت بفقه في حرف من القرآن. وقال عز من قائل في مدحه «بلسان عربي مبين» وناهيك بهذا المقام شرفا وتعظيما على العلوم الشرعية فوجب على هذا على من أراد من أهل التحقيق أن يسلك في فهم الكتاب والسنة واضح الطريق أن يجعل مقدما لديه بين يدي فهمه لأنه متكلم في تفسير معاني الكتاب والسنة وهو غير محقق لعلم العربية فقد تكلم بغير الصواب إذ لا يفهم مفهوم الخطاب من جهل لغة الخطاب وأنها الرابط بين الرطب والعناب بمنزلة الحجاب وبسبب عدم التحقيق في علم العربية زلت في فهم الكتاب والسنة أقدام رجال فهموا عن الله ورسوله ما ليس بصحيح فهموا في كل آية وفي مفهوم كل قال ليسار الله العصمة من كل بدعة ومن الزلل والتوفيق في القول والعمل وهو تعالى ولي السنة والإرشاد. قال الثعالبي رحمه الله

وكل من لم يعرف الإعرابا ... فلا يزال يترك الصوابا

كالإيمان بأن الله عالم بالعلم أو عالم بذاته، والتصديق بكونه تعالى مريدا أو غير مريد، وهذا غير التصديق وأمثالهما غير داخلة

في مسمّى اليمين وبهذا لا يكفّر منكر الإجتهاديات بالإجماع والتفسيق بالتجارم
بل خراج التصديق الظنّي فإنّه غير كافٍ في حصول اليمين والتفسيق بالإضلال ليرفع وهم

وربّما فُقد قول الأيمّة ما لا يجوز ويُنال الثقة
بعضهم

النحو يصلح من لسان الألكن ... والمرء تكرمه إذا لم يلحن
لحن الشريف يزيله عن قدره ... وترى يسقط من لحاظ العين
وإذا أردت من العلوم أجلّها ... فأجلّها علم مقيم الألسن

وقال الحسن رضي الله عنه (في نسخة وأنت إليه بالتصغير)

لو تعلم الطير ما في النحو من أدب ... حنّت إليه وأوصت بالمناقير
النحو فطرة الآداب هل أحد ... يجاوز البحر إلا بالقناطير
إن النحاة ناس فوق مجدهم ... عند القرابة فاعلم والمشاير
لا يحقر أحدا يسيرا ... الناس كلّهم كالأصاغير
وهل سمعتم بذي شاة من غنم ... أم تحذر الأسد قوما من قناذير

وقال آخر

اقتبس النحو فنعم المقتبس ... صاحبه مكرّم حيثما جلس
إذا ما نطوق نطق بالخلس ... شتّان ما بين العمار والعرس

وكلّ نبيّ في اسمه ليس يقصر ... سوى ستّة (نوح) و(لوط) وصالح
كذاك (شعيب) و(النبيّ محمّد) ... كذاك (هود) فاسمع قول ناصح

بعضهم

النحو أعظم ما يقرأ ويقتبس ... لأنّه لكتاب الله ملتمس
إذا الفتى عرف الإعراب كان له ... مهابة في نفوس الناس حولهم جلسوا
لا ينطقون خطأ إن أرادهم ... كأنّما هم من نطقهم قرس

ثمّ روح اعتقاد القلب وقال الإمام القرطبي في شرح صحيح مسلم مذهب السلف وأيمّة الفتوى من الخلف أنّ من صدّق النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبما علم مجيئه به ضرورة كان مؤمنا حقيقة سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة وعلى هذا انفرشت الأعمار الكريمة انتهى وقال أحمد بن حجر الهيتمي في الفتح المبين واليمين لغة قطلق التصديق وشرعا التصديق بالقلب فقط وإن عاند به لما علم

بالضرورة أنّه مرسل محمّد صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال وحدّ اليمين بما ذكر زاده وهو مختار الأشاعرة وعليه الماتريدية ثمّ قال وبين التصديق بكلّ ما جاء به صلّى الله

عليه وسلم من اعتقاد او عمل، ومقتضى التصديق به اعتقاده موصوفا كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتجاسر هؤلاء كثيرة جدا اذ هي حاصلة في الكتب الكلامية

وهو ايضا مشكل بالاجماع وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلاما له، واما التصديق فما ان قام منها ببصيرته بان قرنه جازم الى متعلقه وجب الايمان به انتهى.

وقال عبد الرؤف المناوي في شرح الكوكب في الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به من الامور الاعتقادية كذا قاله الاشعري وجمهور علماء السنة انتهى، وقال الامام محمود بن احمد القونوي في شرح العمدة للسبكي الايمان في اللغة والسهم عبارة عن التصديق قال الله تعالى اخبارا عن قوة يوسف عليه السلام «وما انت بمؤمن

مرقاته لم يزل في الناس مختلفا ولم يعلم بما اتفقت به الكرس هل يستوي معرة قنا وملتحن هل تستوي بقعة الغرقد والقرس خزاير زينه ملوك الناس كلهم وغيرهم ونقم في الحال كفعلهم اصل الكفر ما تزن شيئا قال رحمة الله خلق الله الخلق فاحب ان يظهر فضله ورزقهم ليظهر سخاءه وبميتهم ليظهر قهره وبحييهم ليظهر جلاله وغفر لهم ليظهر فضله وعذابهم ليظهر عدله انتهى الاصل، وفي شرح العقايد والملئكة عباد الله العاملون بامره ونهيه على ما ذكر عليه قوله تعالى «لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون» لا تصفهم بذكورية ولا انوثة اذ لم يرد بذلك نقل ولا عقل ومما زعم عبدة الاوثان والاصنام من انهم بنات الله كفر صراح واقراط فيه كما ان قول اليهود ان الواحد يزيد منهم الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حقه فان قيل ابليس وكان من الملئكة بدليل صحة الاستثناء منهم قلنا لا بل كان من الجن وعصى امر ربه لكنه لما كان في صحبة الملئكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا، واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة انما هو على وجه الفتنة كما يعاتب الانبياء على الزلة

لسانه أي بفعله ولسانه ثم هذه اللغوي وهو التصديق بالقلب هو الإيمان الواجب على العبد
حقا لله تعالى وأن يصلي والرسول فيما جاء به من الله تعالى إذ فيه تصديق بجميع

والنشر، وكان يعلم أن الناس يقولون إنها تحرم شفاعة
فلا تكفر، ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل
به انتهى من شرح الفقه الأكبر. أصل وسئل الشيخ الإمام علي بن
أبي سعيد الرستغفني عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب؟
فقال نعم إلا أن عقابهم كعقاب الآدميين وثوابهم ليس
كثوابهم لأن ثواب هؤلاء الثلاثة بالشفاعة، ثم إن الله تعالى جعل
لهذا الصنف من الملائكة أن يتناولوا من المأكول والمشروب في الجنة
وكذلك جعل ثواب الصالحين في الآخرة، وأما الملائكة فجعل تلذذهم
وشهوتهم لله تعالى ولذلك طابت أنفسهم وبها شبعهم
وريهم، وكذلك يجوز أن يجعل تلذذهم في الآخرة مثل
ما جعلها في الدنيا استدلالا بالشاهد على الغائب وذكر في الجواهر
في الأمور أن الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية
الرحمن انتهى من شرح الفقه الأكبر. أصل إذا وجد من العبد
التصديق والوعد هل من شرط الإقرار أن يقول أنا مؤمن حقا
لتحقق الإيمان، وإن لم يقل أنا مؤمن إن شاء الله بل يقطع
والاستثناء لا يجوز هذا إذا كان أقصى الأمر الشك فهو
كفر لأن حاله أنه لا يجتمع ولم يتوال الكفر. أصل
البر في الملائكة جواهر بسيطة طعامهم التسبيح وشرابهم
التقديس وأنفسهم بذكر الله، وكبرهم بطاعة الله. أصل
الزروع الملائكة صنف خلقهم الله من نور ليس لهم أبدان ولا يقال
إنهم ذكور ليس لهم آباء ولا أمهات فما عصوا الله قط طرفة عين

جميع ما يجب التصديق به فيه الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبجميع ما يجب به الإيمان على التفصيل فمن صدق الرسول فيما جاء به من الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام والبه ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي وهو أصح الروايتين عن الأشعري. انتهى وإذا عرفت هذا كله عرفت أن هذا القول هو الذي عليه العمل

وعليه ينبغي صحة إيمان المقلد. قال أحمد بن حجر الهيتمي في الفتح المبين لا يشترط في الإيمان أن يكون عن نظر بل يكفي اعتقاد جازم فالمختار الذي عليه السلف

وأيمة الحنفية ومن الحنابلة وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد ونقل الفتح عن إمام السنة الشيخ
أبي الحسن الأشعري كذلك عنهم كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ثم قال مقررا على
زعم بطلان إيمان المقلد
أن الصحابة رضي الله
عنهم يخلوا كثير
بلاد العجم وقبلوا
إيمان عوامهم
كأجلاف العرب وكان
تحت السيف ولم يأمروا
أحدا منهم فمن أسلم
بشرط النظر ولا سألوا
عن دليل تصحيحه وإلا
أن يجعلوا أمره على النظر
العقلي في نحو هذا
يجزم بعدم
وقوع الاستدلال منهم
لاستحالته حينئذ
فكان ما اطبقوا عليه
دليلا أي دليل على
صحة إيمان المقلد
وقال الباقلاني

ولا جعلوا صحة مرضاته ولا حكموا من أكفر أحدهم
ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون * (أصل)
قال الإمام الفارسي رحمة الله عن أئمتنا ومشاهير أهل الحق
وجماهير المحققين من أهل السنة والكتاب أن العبد
لا شك فيه أن الجزء ثلاثة أقسام فقسم يأكل ويشرب ويطعن
ويتزوج ويتسرى ويموت ويكبر ويتعلم ويصوم ويحج ويقرأ
القرآن ويجاهد بعضهم بعضا طاعة لهم العظمى والزوج *
وقسم ثان خلقه الله تعالى سريع الإبعاد يتلون بكل لون
ويتصور تارة على صورة الآدميين وتارة على صورة البهائم
وتارة على صورة الطير والوحش وتارة على صورة الحيات والعقارب
والضباع وهم يتيهون في الصحراء والبراري على وجه الأرض
والجبال والآكام والقفار والمفاوز والمهالك وتطير ما بين السماء
والأرض ويستشعرون الشمع ويرجعون بالشتم الشافي لقوله
تعالى * وجعلها * الضمير يعود على الشتم رجوما للشياطين
ومنهم الغيلان والسعالي وطبعهم الفساد في الأرض يتوقون
الفساد والصياح ويطعنون في وجوههم وأعضائهم وينهشون
عقولهم ويخبطونهم ويجننونهم حتى يصيروا يرقصون
ويتقيئون * ويتجسسون المياه ويفسدون الأطعمة بأنواع الفواسد
ويتأذى من أكله ويفسدون الأشربة ويتأذى من شربه بقضاء الله
تعالى وقدره ويصير من أكله مريضا ومطروحا فالفتى * (أصل)
هذا فيقتضي ينبغي لأهل الاعتناء أن يتبعوا بها لعدتها

وقفا بها
والإسفرائني وأبي المعالي في أول قوليه تبعوا فيه ما ابتدع المعتزلة
وأصح ثنتي القولين به بعد القضاء أيمة السلف ومن المحال والهفوات أن يشترط لصحة الإيمان

وتجب بها على العامة والخاصة، وهو ما قله ابن عز وورحمه الله
ونصه، أنه لا ينبغي للمرء أن لا يقوم أو يكتب معاذة لمريض
إلا بعوض قوي وحذرا على نفسه لئلا يتأذى به الملك فإن تجرأ
وفعل فأصابه مرض الملك شيء فإنه يلوم الا نفسه وذلك دأب الفرض
تارة يكون بسبب الجن وتارة يكون بأمر الله فإن كان من الجن
فإنهم يضرون المرء لتعرضه بإنظار قراءهم بلا منفعة يتقيها
ولا عادة يعيدها، وإن كان من الله فإنه تعرض لقسمة الله
تعالى من الفقر أعمى * وقسم ثالث وهو أبو مرة لعنة الله
وجنوده إبليس وعلهم الله وما أبيس لا يأكلون ولا يشربون
وليس لهم كفارة على شيء من الفقر اسد لضعفهم ورقة جواهرهم
سوى ما قدرهم الله تعالى عليه من وساوس الآدميين والشرورين
والتشويش والتشويه خاصة قال تعالى «فوسوس لهم الشيطان
وقال» وزين لهم الشيطان أعمالهم * أصل ومرجعه الأصل ثم
شهادة الفعالين الذين يعالجون التجاليز ويزعمون أنهم
يعالجون بالقرآن كذبوا ولو كانوا يعلمون لأنك لعلقته
الأنبياء فلا صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه
حتى أفيرته الشاة وأنى تأتي هذا ينظر في الغيب وإنما هو
نصر جاء بالشيطان * وكذلك المنجم الذي يومن بالله سبحانه
قرأيا النجوم واعتقادها في الطلوع والغروب لا تأثير لها
في شيء فقد يعتد في العالم وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك
لا أنها جعلها دلالة على ما يفعله عندها ليزجر على اعتقاده

عالم يعرفه وهم مرهم بهما عن الله عز وجل وإنما عن رسول الله وتبليغا لشريعته
واتباعا لسنته وطريقته، وأما التراهين التي مررها المتكلفون وتبعها الجهلين
فإنها آفة على
المتأخرين ولم يعن
في شيء منها السلف
الصالحون انتهى *
قلت إذا فهمت هذا
كله عرفت ما عليه العمل
في أمر الإيمان باطنا
وأما ما عليه العمل
في أمره ظاهرا فهو
أن تعتمد على ظاهر
إسلام كل مسلم
في باب المعاملة
فتعامل معه من غير
بحث في أمره ظهر
حاله لنا أو لم يظهر
وقال بعض المتأخرين
البحث واجب في مجهول الحال
في هذه الأزمنة
المتأخرة لغلبة الجهل فيها وكيفية بحثه أن يقال له أركان الإيمان والإسلام،
فتقول له هي كذا وكذا أو تقول له هي كذا فإن نعم كفى للحكم

بإسلامه ومعاملته وهذا القول ليس عليه العمل ولا يفتى به لأنه شاذ، وأما من كان يفعل به وقعة ولا يفتى به الناس فما ينكر عليه أركان بحثه مثل ما وقعنا

وأما أركان في بحثه يقول له ما الإيمان وما الإسلام فإن عجز عن الوصف حكم بكفره بعجزه عجز لسانه فليس ذلك بصواب أصلا ومن كان بحثه واختباره على وجه تعلم العقائد على سبيل النصيحة كما فعل ابن عمر وغيره من أهل التسبيحة فلا ينبغي أن يختلف اثنان أن البحث صواب وغير واقعة كسب ابن عمر إلى أن ناقشه عن معاملة مجهول الحال في هذه الأزمنة لكن على سبيل الاحتياط لا على سبيل التكفير حتى يظهر له حاله حيث قال في آخر العصر الأول ثم إن آخر الزمان المتقدم لا ويلك قد لم يظهر كفره منهم حال كفاحه وفي بحثه ولا يقاس زماننا على ما قبله لكثرة الكفر

ويؤدب عليه أبدا حتى يكف عنه ويتوب لأنه بدعة يجترئ بها بعض السفط إما منه بأنه لا يجل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول وأن يسعه أن يجتمع في قلب مسلم تصديقه مع قول الله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله كما لا يتبع أن يصدقه والمنجمون المجانين فيما يزعمون من أنهم إنما يعلمون بالنجوم والقرآن بما يعلم الأمور الغائبة على وجوهها وتواصيلها الأعالم الغيب أو من اطلعه عليها علام الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلا على صحة نبوته، فأما المنجم الذي يحكم بتنجيمه بأن يقول إنه يعلم متى يقدم فلان ووقت نزول المطر وما في الأرحام وما يستسر الناس به من الأخبار وما يجيء من الثلج والثلوج وما أشبه ذلك من المغيبات فقد اشتبه فيه بحسب اشتباه الأحوال فإذا كان المنجم يزعم أن النجوم واقتضاءها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله وكان مستسرا بذلك فإسرته البتة قيل بالاستتابة لأنه زنديق وإن كان ذلك غير مستسر به وبكاه عليه استتيب فإن تاب والا قتل صبرا من تكميل التقييد * أصل الجبر مازوج ومازوجة. وأصل الأميين آدم وحواء من الدر المنثور، وأخرج الحكيم الترمذي في مكايد الشيطان وابن مردويه من أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح في الهوى، وصنف عليهم الحساب والعقاب، وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم، قال الله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها

وزيادة ثم قال لك توقفت فيمن شهد له عدلان بشيء هل هو مقر يلزمه به الحاكم أو الشاهد وإن
لم يعلم الحاكم منع نكاحه ووطئه بحق، وإن لم يعلم الشاهد فلا، وكذا الشهر والحج مقر

{١٤}

علمنا هم بعدالة
ولا كذلك فيمن تحقق
كفره بإلا خبر فيه
بحق حالة استمر كذلك
ووقوف ابن عمر هذا
عن معاملة مجهول الحال
من المسلمين في هذه
الأزمنة ليس عليه العمل
أيضا ولا يفتى به
وإن كان لك التوقف
صوابا، وأما من كان
يعمل به وحده ولا يفتى
به الناس ولا ينكر عليه
إن كان عمله في ذلك
على سبيل الاحتياط
كما فعل ابن عمر
لا على سبيل التكفير
وأما المعروف الفتنة

﴿ وذلك كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾ وبئس أجسادهم
أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين، وصفة هؤلاء يوم
لا ظل إلا ظله ﴿ أضل ﴾ قال عز العبير في مختصر الرعاية الخلق
على ثلاثة أقسام، قسم ركب فيه العقل دون الشهوة والمال
والكرامة وهم الملكة فلا ثواب لهم لعدم مجاهدتهم
أنفسهم، وقسم ركب فيه شهوة فقط دون العقل وهم
البهائم فلا يوصفون ولا يثابون، وقسم ركب فيهم الشهوة
والعقل كبني آدم فكلفوا بالعقل عقولهم وأثيبوا بالطاعة منهم
وعوقبوا بالعصيان على معاصيهم فرأس الطاغي ﴿ أضل إبليس
من الجن فمسخته الملكة صغيرا إلى السماء وكان منهم فتبع
بطبائع الملكة فصار عارفا بالله عبد الله تعالى في كل
سماء ألف عام فجملة تسعين عاما ثم سبعة آلاف سنة فلما انتهى
إلى السماء الخامسة سقط العارف بالله وكان إذا أخبرهم يكون بين يديه
سبعون ألف ملك وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك
يعظمونه ويوقرونه، ثم أبلس آيس وإبليس مشتق من التبليس
الذي هو التيئيس سمي بذلك لأنه آيس من رحمة الله والشيطان
من التشطير الذي هو التبعيد شطر الشيء إذا بعده والتعزير البعد
ومنه لعنه الله أي أبعده الله من رحمة الله، ومنه اشتقاق اللعان
الذي يقع بين الزوجين وهو المباعدة لأنهما يتباعدان بالفرقة
الشرعية الأزمة لهما أبدا، ومعنى لعنه أبعده الله من رحمته
أبدا وأبدا أطرق مستغرق لما يأتي من الزمان أضل فمال

الذي عليه العمل في هذه المسئلة أن كل من يظهر الإسلام جارت لنا معاملته فلا نظر
كفره ظهر له لنا أو لم يظهر أما في الأزمنة المتقدمة فبسبب تفتيش العمال

{١٥}

على الثاء لكثرة التعلم فيها، وأما في الأرمنة الفاترة التي قل التعلم فيها
فلكون هذه المسئلة من المسائل التي يقدم فيها الثاء على الكاف على رأي الجمهور

رحمة للأمة كما تقرر
ذلك في علم القواعد
وقد أوردته لك
أحقه بن علي بن يس
عبد الرحمن المنجوري
في شرح منظومة المناسك
لأبي الحسن علي بن
قاسم بن محمد التجيبي

﴿ المسئلة الثانية ﴾

في بيان ما عليه العمل
وقال في آخر صحة
العبادة دون معرفة
غرضها من غيره،
قال بعض العلماء
من أتى بالعبادة
على أتم وجهها
ولم يعرف غرضها
من غيره لم تجزه،

صاحب أحكام الجان وسماه ثمرات القلوب من مؤمني الجن؛ والظاهر
من نصوص العلماء والجان، على أصولهم، وأكثر العلماء على ذلك
والمأثور عن مالك والشافعي وغيرهما وأتباعهم خلوق
رياضها من حيث يراهم المؤمنون من الجن ولا يراهم الجن
كما يرون الناس في الدنيا ولا نراهم؛ إنه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم. وإن فلانا يقول بها فهو يزور الله تعالى
أولا؟ قال عز الدين في قواعده الصغرى لا يرونه كما نراه
الملائكة وإنما الرؤية مخصوصة بالبشر. قال ولا يجوز
تزويج الجنية لقوله تعالى «جعل لكم من أنفسكم أزواجا»
أي من جنسكم فعلى هذا ولو وجد أنسية من نفسها أنه
يطأها جني وتنال منه ما تنال من الإنسي فيه غسل عليها
على ما هو الصحيح وهو الذي صرح به أبو المعالي الحنبلي
وغيره من الحنفية انتهى من الحشية الرملية سمعت يقول
لجر الثواب وعليهم العقاب وتلا قوله تعالى «وأما
المسلمون» الآية يشير إلى أن هذا صحيح لا إشكال فيه بل
هو نص جلي في ذلك فيه أن الجن المسلمون يثابون وعصاتهم يعذبون
وعبدة الأوثان قاله بعض المفسرين عند قوله «وأما القاسطون»
قال يريد المؤمنين، ومما يدل على ذلك «يريد غير المؤمنين
كنا طرائق قددا» أي مختلفين كما سبق في أوائل
جامع الآخرة قال لجر الثواب والعقاب، وحكى المحاسبي
فيه الخلاف في التكليف والإجماع على تعذيب الكافر منهم لقوله

تعالى ولم يعلم
بجهله بعمله وهذا القول ليس عليه العمل والذي عليه العمل أن من أتى
بالعبادة على الوجه الذي أمره الله تعالى به وقد أجزأته ولو لم يميز بين

ما هو قرض منها وما هو سنة وما هو فضيلة إذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصحابة بذلك بل قال صلوا كما رأيتموني أصلي وغير ذلك قاله أحمد المزروي في شرح النوغلسية، وفي بيان ذلك أيضا غير واحد من علماء السنة رضي الله تعالى عنهم

المسألة الثالثة

في بيان ما عليه العمل وما لا بد منه في تفسير القرآن، قال نصر بن محمد بن إبراهيم روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار *

قال عبد الرحمن السيوطي في الإتقان قال الماوردي

تعالى « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » ولا نص أن الجزاء في الجنة غير أن العطف يتناول لهم كقوله تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار » وقوله « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ونحو ذلك *

باب القضاء

واعلم رحمك الله أن الإمامة على قسمين « الإمامة الصغرى » والإمامة الكبرى، فالصغرى إمامة الصلاة، وأما الكبرى فهو للقضاء وهو أهم الأقوام للتدبير والعامة الأبهة قال ابن عرفة « وقد ابتلي المؤمنون أو المسلمون أو كما قال بتقليم من ليس بأمير في أمر دينهم ودنياهم لا سيما الأذان والإمامة، أما القضاء فالابتداء به قليل لأمر الله يعلمها القضاء جمع قضاء، القضاء الحكم، قال الله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا » قال الله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » بمعنى وحكم، لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء أول من ولي قاضيا معاوية بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه فيما ولي علي رضي الله عنه شريحا فكان القاضي منزلة عند الله يوم القيامة إمام مقسط، وأقرب الناس عند الله منزلة رجل أشركه الله في حكمه وأشفق عليه الجور عند ساعة ليساوي ثواب من عبد الله ستين سنة « القضاة ثلاثة اثنان

في العمل بظاهر الحديث وامتناع من يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا غلو

عما تعبدنا به من النظر في القرآن والاستنباط للأحكام منه ولو صح ما ذهب إليه
لم يعلم شيء بالاستنباط ولما فهم العاشر من كتاب الله، وفي الحديث القرآن ذلول
ذو وجوه فاحملوه
على أحسن وجوهه
أخرجه أبو نعيم
وغيره من حديث ابن
عباس وفيه دلالة
ظاهرة على جواز
الاستنباط والاجتهاد
في كتاب الله تعالى
انتهى. (قلت)
إذا فهمت هذا عرفت
بطلان ما ذهب إليه
هذا المتورع من
جملة الأقوال التي
ذكرت في معنى حديث
من فسر القرآن برأيه
وغيره مما ورد في الزجر
والإنذار من التهافت
عن تفسير القرآن بالرأي ثمانية أقوال «أحدها» تفسير المبتدع
ما يحتاج فيه في التفسير من غير تحصيل العلوم التي يجوز معها التفسير

في النار وواحد في الجنة، أما الذي في الجنة، فالعدل العالم
والذي في النار في النار جاهل يحكم بالجهل، ويتصدى ويجتري
بالحكم جفرا وجيبا وتكسبا وتكلبا، والثالث العالم يقضي
بغير علم بالجور مع علمه، قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا
أراد الله بقوم خيرا ولوا أمورهم أخيارهم، وإذا أراد الله بقوم
شرا ولوا أمورهم شرارهم، ومن الجور ولي الكبير وكان يقال
لولا القاضيان والشيخان والمحمدان لذهب الفقه، والقاضيان
أبو الحسن ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، والمحمدان
محمد ابن المواز، ومحمد بن المعذور، والشيخان أبو محمد بن
أبي زيد، والشيخ أبو بكر الأبهري ابن عرفة. يجوز تولية
قاضيين ببلد واحد على أن يحكم كل واحد منهما بانفراده من البلد
أو نوع المحكوم فيه لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص
والتعميم ولو استثنى في ولاية أن لا يحكم على رجل معين صح
ذلك، قال البرزلي، وكذلك فعل شيخنا الإمام حين ولاه
القسطنطيني جعل له أن لا يحكم عليه في مدرسته وما تحته
وما تحت يده، قال ابن الحاج رحمه الله في النوع، وقيل ادعى
رجل على الحسن دعوى كاذبة وزاد اليمين على الرجل فحلف
ووفق، وقال له الحسن اشترطت عليك ألا تزيد على بالله شيئا
فشرع الرجل في اليمين فعزم فقال قبل تمام اليمين فتعجب
منه عمر وسأل فقال إنما قلت له لا ترد لأنه إذا قال الله، لا إله
إلا هو لم يبق لله شريك يأله وأثبت له الألوهية بلا إله

والواحدة ثنية

«الثاني» تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله * «الثالث» التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا له فيرد عليه بأي طريق أمكن وأركان صحيحا

«الرابع» التفسير أن مراد الله كذا على القطع من غير دليل * «الخامس» التفسير بالاقتحام والهوى وذكر هذه الأقسام كلها ابن النقيب وأورد ها عنه الرحمن السيوطي في الإتقان انتهى إذا فهمت هذا عرفت أن العمل ليس على ما ذهب إليه هذا المتورع بل والله عليه العمل

والوحدانية بالله، لا إله إلا هو ويصيرية الله أيضا للعامدين وهو سبحانه وتعالى عفو غفور للعامدين والمقصرين ومشكور عليهم يكثير يوفي ويهلك من يشاء لا شريك له، وأثبت له الألوهية وأفعاله فيعطر حق بذلك عند الأمة على وجه صحة منه له يتعجب من ذلك الحاضرون من وطنته فانصرفوا وقد قضوا العجب وهم يقولون هذا أحد العجب «فرع» قال الإمام المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين «أحدهما» عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين يقلدهم العقد والحل في مثل هذا الثاني عقد ذوي الرأي أهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ولا أن يستدعوا منه ولا يتأتى ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة ولا يتأتى عن من جعل له الإمام ذلك للضرورة الداعية لذلك قاله ابن فرحون انتهى قوله * قال الأزهري القضاء في اللغة انقضاء الشيء وتمامه، قال الله تعالى «فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض» وفي الاصطلاح قال بعض الشيوخ: هو صفة حكمية توجب نفوذ صوها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين * فيخرج التنفيذ وولاية الشرطة وأشباهها. والإمامة أو قول بعضهم هو الفصل بين الخصمين وأصح مقصوده، وقد قال الزرقاني رحمه الله أكثر فقه الشرع

جواز تفسير المجتهد واستنباطه فيما يحتاج إليه في التفسير بأركان جامعا للعلوم التي يحتاج المفسر المجتهد إليها وهي خمسة عشر علما كما

قال عبد الرحمن السيوطي في الإتقان وهو اللغة والنحو وأصول التفسير والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع وعلم القراءات وأصول الفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه وعلم الموهبة (انتهى) قلت وهذه الشروط كلها مشروطة للمفسر على سبيل الاجتهاد ولا تشترط لمن يفسره على سبيل الحكاية كما بيناه غير واحد من علماء السنة وفي غضون الحكم لا يجوز تفسير القرآن لأحد إلا بالنقل واللغة وهذا المنع فيمن يفسره على طريق الاجتهاد، وأما منع الحكاية فبدعة انتهى (قلت) وقد ذكر أيضا غير واحد من علماء السنة

في هذه الرموز أسماء شريفة على قسمات خسيسة، وطلب خطة القضاء على ثلاثة أقسام فيجب عليه إذا كان من أهل الاجتهاد والعدالة، ولا يكون هناك قاض أو يكون وكان لا نحل ولا يتنه وتستحب في مثل ما إذا كان هناك عالم مجتهد فهي على من أراد أن يشتهر بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويكتفي المشترشد، وحرم في مثل ما إذا كان من غير أهل العلم والعدالة، والأصل أن الولاية مكروهة الا لخائف، ولم تزل العلماء قديما وحديثا يفرون جهدهم من الحضور فيه لما قد علموا من شدة وعر مسلوكه لمطلع، وطلب ابن وهب للقضاء استخفى وعند بعض الناس فأشير عليه رجل من أصحابه، فقال يا أستاذ ما بالك لم تتقدم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له يا فلان ما أنصحتني، ارجع عند الله أن أشتري في زمرة العلماء والأنبياء تريد لي أن أشتري في زمرة القضاء وزمرة السلاطين لا أفعل ذلك أبدا. ويقول أبو العلي يظلم أبا سعيد المحنوري سعيد نحو أربعمائة وهو يستتبع منه مئتي جلد لم تتقدم لأحد من علماء الشيعة فتقدم لما تغير عليه على شروط شرطها عليه فالتزمها له الأمير. ولم يتقدم عند الله بن فروخ بالقيروان الأكزها ثم جلس في الجامع فمر الناس وكبروا حتى سمع الأمير بتكبيرهم من قصره فلقب القضاء يد الثور بالحجر، فجعل لا يأتي له رجل يريد يتولى منصبها الا وبكا ويقول يا فلان ويا فلان لرجل من أصحابه أو تمزق أو تتركون أن أتمزق بسببكم فيكم بينكم فالله الله لا تكلموه الا ما قلتم

عني وبكا

(٢٠)

اتجاه وجواز الحكاية ولو لم يعرف علم النحو واللغة إذا كان المفسر
صحفيا، والطالب يحكي ولا يزيد شيئا على مقدار ما سمع، والمراد بتلك

عنى فبكا فبكوا فقاموا فبكى كثير من الناس من أجل البكاء
لبكائه فقيل للأمير أبي الليث لم تفقه يفت من البكاء فقال
قولوا له أخبرني من يتولى القضاء بعدك وأعفيك؟ فقال
ما رأيت أمثل به من برغاث فاغتاظ وتقدم ابن غانم على كرسيه
فشمه بالبق لم يجد في الأمير منزلة كمنزلة عبد الله بن فروخ
وكذلك عيسى ابن مسكين رضي الله عنه لم يتول القضاء
إلا بعد أن اشترط على الفقهاء كما هو مذكور في محله، وبالجملة
فإن القاضي المير رضي الله عنهم على قدرهم وبعدهم منه وبعدهم
على قلة قدرهم وكثرة علومهم ومعرفتهم بغائر
من مضمون السلك يهربون منه وأهل زماننا هذا يتقربون منه
ويحرصون عليها يطلبها بالشمر بحر لا بالإشارة فنسأل الله
العفو والمعافاة في الدنيا والآخرة. أمين ونسأله عز وعلا
أن يجنبنا ومن يعنينا الخير والسلامة وجميع
المسلمين البر والخير إنا لله وإنا إليه راجعون، ويل لأهل الأرض
من قضاء السماء، ويل للظالمين من أحكم الحاكمين. والقضاء
شروط كمال وشروط وجوب فمحلها المدونة *

(فرع)

ولا يجب على أحد تأليف ولا جواب في مسألة إذا سئلها إلا
إذا لم يكن هناك أحد يحتمل ذلك عنه وكان هو أهلا لذلك
كما تقدم في القضاء، فإذا أفضى الأمر لعدم غيره تعين عليه
ذلك حينئذ يخرج به من عهدة قوله تعالى ﴿الذين يكتمون

الزيادة الممنوعة
لذاك كما يفيده
نصر بن محمد بن ابراهيم
هو أن يستخرج
من الآية حكما أو
دليلا لحكم
على طريق الاجتهاد
والاستنباط كما
يفعله المفسر
المجتهد، وقال أيضا
نصر بن محمد بن
ابراهيم لو لم يجز
التفسير لم تكن
الحجة باللغة جائزا
إذا كان ذلك جاز
لمعرفة لغات العرب

وأسباب النزول أو يفسره، وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره
إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير

ولو أنه يعلم التفسير وأراد أن يستخرج من الآية حكما أو دليلا لحكم فلا بأس به. ولو أنه، قال المراد من الآية كذا من غير أن يسمع فيه شيئا فلا يحل له

وهذا الذي نسمع عنه ولو أنه سمع من الأئمة فلا بأس بأن يحكي القول بذلك إذا أتقن القطر فيما تقدم ذكره من شروط المفسر غير أنها شروط لم يبلغ الفقهاء يفسرون على طريق الاجتهاد لا لمن يفسره على طريق الحكاية وفقدوهم من اشتراطها على الحاكي وذلك الوقت شائع مفروغ في الطلبة على ما مر في ديباجة «المسئلة الرابعة» في بيان ما عليه العمل وما

ما أنزلنا من البينات» الآية. وقوله عليه الصلاة والسلام «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيمة» ويتعين عليه فيما لا يجوز الجواب إلا بتفكر وكان كاملا لذلك متهيئا للجواب أن يتزيد عليه بما قدر عليه فيما، وقوي كذلك، علم عليه. وإن كان مجتهدا أفتاه بما غلب على ظنه. وإن كان مقلدا أفتاه بما أداه إليه اجتهاد من هو أعلم منه فقلده فإن، يقلده ومن يعرفه لم يجز له المسئلة التي وقع فيها. وأخير الناس من الأقاويل ما أعيته أو لم يعتنه بقول واحد. كان الفقيه أبو محمد صالح يفتي بقول مالك في الفوائت إذا وقعت. وإن لم يجد فبقول مالك في الفاوتة فإن لم يجد فبقول ابن القاسم في الفاوتة فإن لم يجد فبقول ابن القاسم في غير الفاوتة. فإن لم يجد فبقول الصغيرة في الفاوتة فإن لم يجد فبقول أهل العلم. وينبغي للعالم الفقيه أن لا يفتي في مسئلة إلا بتحقيق وتحرير واحاطة وألا يفتي ولها وليحذر أن يفتي بما لا علم له به فيكون من المتحرمين على الله لقاءه عز الشقاة ما من فقيه يفتي أو حاكم يحكم إلا جاء يوم القيامة مغلولا يداه إلى عنقه إما أن يفكه عدله أو يوبقه جوره ويسأل عن أشياء هل تكلمت أو أفتيت بعلم أو بجهل. وهل بعدل أو جور وهل بالتقوى أو بالهوى. نسأل الله تعالى من الخطوح والتخاطي. واعلم رحمك الله أن القياس لا يحقق الأمر بالغ درجة الاستظهار والاجتهاد والاستنباط. وأما من ليس فيه شرط من شروط القياس فلا يجوز له أن يفتي مسئلة على قدر

أو يوبقه - أي أهلكه. أي على قدح

إلى آخره

في أمر رواية الحديث. قال بعض العلماء لا تجوز رواية الحديث بالمعنى

وحجتهم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه كما سمع وهذا القول ليس عليه العمل قال جنهور العلماء

بل الحالة وعليه ان يحكم او يفتي بمقتضى مقلده لا سيما ممن ليس فيه شرط من شروط القياس والقياس شاق بالاجتهاد المحيط بالادلة من الاصول وغيرها يعوذ بالله من مقلد يقول بقياس وهو لم يبلغ درجته يعوذ بالله من مقلد يفتي بقياس بغير نص، واول قياس ابليس اللعين وما ظن ان يتعرض للاحكام، والفتاوى من غير تحقيق الا من الحاد الله وجاهل باحكامه، وما اقل فيه الكمر الا من شكليه على ما لا يطاق عليه والتشهي والتسهيل على من يتصدى للاحكام والافتاء وليس مرة وبه يكمل الكمر وقد على هذه الفروع فيما اكتسبنا رزقنا الله واياكم معرفة الحق وقبوله واعاذنا واياكم من شر جاهل يتعالم او عالم يعرف الحق ويتجاهل، (بعضهم)

كيف تفتي الفتوى * وانت تخلو ما فيها من البلوى *
* وانت تخلو اقل التقوى * وهو قوله لا ادري لتعتذري
بها يا اعلى الناس لا كرمك الله اتباعك الهوى، ويقال انك وصلت في العلم الطبقة العليا * وقيل من تكلم في شيء بغير حق الفاه مثله كمثل رجل طير برقعة كبيرة واسعة فاموت لها امير وخيال وفيها اسواق وطيور فترك ذلك واتبع رأيه وتركه يمشي بغير دليل في ارض الخراب بالقياس يخبط خبطة العشواء في الليلة الحالكة في التغيير والتاويل

في رواية التعيش بالتقفي جايزة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ليبلغ الشاهد الغايب فقد امرنا بالتبليغ عاما، وعلى هذا القول العمل وروى وكيع ولو لم يكن التقفي واسعا لهلك الناس وقال ابن عون كان ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري يأتون بالحديث على المعنى، وقال

شيخان الشوري لو قلت لكم انه اتم لكم كما سمعت فلا تتبعوني وقال ابن الصلاح كما قال ابو يحيى زكريا ابن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري

في شرح البهجة العراقي وهو الذي تشهد به أقوال الصحابة والتابعين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة ذلك لأن

معولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى (قلت) قد يبرر نصر بن محمد بن إبراهيم أن الجمهور احتجوا أيضا على جواز الرواية بالمعنى لقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم» الآية فلو كان قومهم لا يفقهون بلغة العربية فلا بد له من البيان والتفسير فثبت أن العبرة للمعنى لا للفظ. وقال عبد الرحيم

بقطربه عدوه فجعل يتتبعه حتى قتله وأتبعث إليه فأخذه وأهلكه وأصبح من الخاسرين الشاميين من القتلى الأزواج * (فرع) أهل القضاء عند أركه وشرطه مجتهد إن وجد وإلا فأفقه فقيه يريد أن المستحق للقضاء والمستقل به من اجتمع فيه أربعة أوصاف «الأول» العدالة * فيخرج الصبي والمجنون والفاسق والكافر والعبد الكفر ومن فيه شائبة الرق وعلى هذا فقوله عدل وصف مركب من خمسة شروط، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الوصف الفسقي * «الوصف الثاني» الذكورية * فلا تولى امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وحكى عن ابن القاسم إجازة ذلك ابن رزقون وأطلقه يريد الإطلاق المازري والإجماع على أنها لا تولى إمرأة الإمامة الكبرى * «الثالث» الفطنة * فلا يولى المغفل وهو واضح * «الرابع» الاجتهاد، إن أفكر وجوده وإلا فمقلد، قاله المازري *

(فرع)

وزيد للإمام الأكبر أن يكون قرشيا يريد أنه يزاد في حق الإمام الأعظم كونه قرشيا، وقد تقدم في باب الأضحية أن الإمام هو العباسي أو من في بلده (فرع) فإن لم يوجد فيه مجتهد وولي مقلد فإنه يحكم بقول أفقه أهل بلده في مذهبه وهو ظاهر لأنه أقوى حكما

بغيره

ابن الحفيد العراقي في شرح البهجة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن بركة الليثي

قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى

بغير أي ذلك إلى القطع فيه بالحتم والحكم بالتشهي وقال القرطبي لا يلزمه التصوير إليه، قال: ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في القراءة، والحكم من يقتدي به آه إلى قوله فيه فإن كان مالكيا لم يلزمه التصوير في أحكامه إلى قوله وغيره بل أبرز قاله إذا احتاج إلى شيء من الأحكام صار إليه، قال فإن شرط عليه أن يحكم بمذهب معين لا يجبره فالعقد صحيح، والشرط باطل كذا قوله فيه المشترط أو مخالفه قاله المشارط * (أصل) ومن هذا الأصل سهل عن الحارث هل يجب عليه في الفروع تقليد الأفضل أو المفضول أولا يقلد من شاء من الأئمة في أي مسألة شاء فيه مسألة في مسألة الشافعي وفي أنه قرأ على مالك، وفي أنه قرأ أبا عبيدة وهل يستتاب إجماع الأمة فإن ذهب إلى أقوال الناس وما هم عليه غرم فإنك فلا حجة لأحد عند الله إلا اتباع الهوى * فإن قلت فما فائدة الشواذ وتعلمها، إذ الفتوى والحكم بخلاف المشهور حرام لا يجوز العمل به فائدة لشخص في خاصة نفسه انتهى من تنوير الحلبية * (فرع) يجوز للمقلد أن يقلد من شاء من الأئمة في أيام التشريق في الجمار وغيرها كما يأتي المذاهب الأربعة على الحق الواضح الصحيح وله كما يجوز للمقلد أن يتنفل من مذهب الرمي ويقلد بعض الأئمة في بعض المسائل ويشترط عليه ولا إثم عليه في ذلك إذ المذاهب الأربعة على الحق الصحيح ولم

ولا بأس بقدرة الله تعالى قال لقوله هذا لفاقة ثم انتهى * (قلت) قد يقيد أيضا تمييز واحد من العلماء أن الشروط التي تشترط لرواة الأحاديث في باب الرواية في الزمان المتقدم لا تشترط اليوم لهم لأن الأحاديث قد دونت وضبطت بذلك قال العراقي في ألفيته

(أو غير ذلك في هذه الأعصر * عن اجتماع هذه الشروط المعتبر)

(لفقد بعض الشروط بالعرف * لتعلم البالغ غير المكتفي)

للبعض ظاهرا الى قوله

[لنحو ذاك البيهقي وعلقه * قال الشماع يستسلس السند] وقال

في شرحها آخر الكتاب في هذه الأعصار المتأخرة عن الاعتبار فحضر هذه الشروط
بقسريها وتعذر الوفاء بها فيستحق في الحالة الثانية بعضه فيثبتها بالقاعدة
غير معتد بها بالكلية

ثم قال وقد سبق
بالنسبة إلى
البيهقي لما ذكر
توقع من توسع
في الشذوذ من
زعانف الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون
قراءتهم من كتبهم
ولا يعرفون ما يقرأ
عليهم بعد أن تكون
القراءة عليهم من أصل
سماعهم وذلك لتدوين
الأحاديث في الجوامع التي
جمعها أئمة الحديث
ومن جاء بحديث فعزوه

كم وقفت بتيزيلا في مدينة سكام وفيها النور الأعظم
فإن تشأ وتشأ ما شاء ويأكل ما يشاء، والذي لا يعقله
غير مذهبه فقد ضيع على نفسه يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر، وقد قالوا إن شاء الله وإن شاء
فراقكم باشتراك اليمين بالله، فغير الله تعالى
باشتراك هذه الآية أن يرفع الاشتراك فيبقى التيسير ولذلك
أنزل إليهم كتابا عربيا ولغة العرب متسعة جدا فاحتملت
للمعاني الكثيرة المختلفة - من الأمر والنهي فلما كان الله تعالى
لطيفا بخلقه علمهم بما شاء من علمه بلسان
يتبارى القلم به بأمانيه وإرادته سبحت رحمته غضبه فكان
سبحانه وتعالى لا يرضى لعباده إلا ما يسهل عليهم تكلفه وأمرهم
بما كلفهم عليهم لتواطئه وفحوى التيسير والتقصير والتخفيف
في جميع أحكامهم المتعلقة بالدنيا والدين والصلاة
والزكاة والحج والصوم والجهاد وغيره ذلك وعفوه عفوا
على عباده عند التعسرات ظاهر لا يخفى ولا يتجاهل وقد صلى
ذلك رواة وفقهه بأن تلاوة القرآن ذلك فيشوط وقنوت في القرآن
العظيم وكثير في شعر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنصوص
في دواوين الفقهاء الأصولية والفروعية نشأ وأشرنا إلى
قال بعضهم وأما إيراد كتاب الله العزيز فعزوه إلى وأما حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جمعت لخرجت عن الحصر وقد
قال خليل بن إسحاق ابن موسى في مختصره الفقهي في باب الحج

عن المعسرات

عنهم فإنه يروي لا يتقيد بروايته والحجة قائمة بحديثه
برواية غيره، والقصد من روايته والشفاء منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا

وأشبرها، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الناقة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى، وقال الشبلي في جزء له جمعه في شرط القراءة أن الشيوخ الذين

غير المفسرات ما يريد قول الجم الغفير بقوله، وعفي عما يعسر، وله ذرع ذلك أن يضابط عسر أو كل ما يعسر عن الناس في عرف وترك سقط الأمر به والنهي عنه لقوله تعالى، وما جعل عليكم في الدين من حرج، أي من ضيق، لقول الله تعالى، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، أي طاقتها، وقوله تعالى، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الذخيرة، اعلم أنه يجب على كل مكلف بغير المأمورات وترك المنهيات، إلا ما أسقطته الشريعة على المكلف من جهة المشقات التي تؤدي إلى عسر يدار أو مال في الحال والمآل، ومشقة التكرار ومشقة الاضطرار، وأن كل أمر يشق على الغير بفعله يسقط الأمر به وكل منهي عنه يشق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه انتهى، وقوله عليه السلام، إن الدين يسر، (جزء) وقال ابن فرحون في تبصرته، واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتصدر للفتوى، ومن غرته نفسه لم يجز أن يستفتى وكذلك الحاكم ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر والحاكم ملزم، والتساهل في يكون بالا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك ثقل القضية أو الشراغ براعة والباطل عجرفة ومنقصة وبأن يتطلع ولا يتطلب أهل به وأسلم له من أن يعجل فيقطع فيضل ويضل، ومن ابن فرحون أيضا، إذا جاءت المرأة الى حاكم

لا يعرفون وجه ما يفهم الاعتداء من الجهاط الذي يحفظ الأسانيد إذ ليس هو من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولهذا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم فقهم، وذكر ابن الصلاح وقال العراقي في شرح التبصرة وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه (الميزان) العفوة في زماننا

ليس على الرواية بل على الصحة ثم والفهم ثم الذي عرف عدالة الفهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال أبو يحيى زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري (ويتبع بين)

في خاتمة الباقي شرح الزرقاني والحاصل انه لقاضي القرض اولا معرفة — التعديل والتجريح والشهادة في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف

وهي تريد في اول وجهها الغلاب لعدم الثقة فاذا ثبت ذلك كله فللقاضي اولا اثبات الرؤية والعينية واتصالها وانتفاء ما علموه ترك لها ثقة ولا بعث اليها بشيء فوصلهم ولا اخذ لها بها ولا شيء منها فاستحالت ولا اداله عليه احدا بها ولا شيء منها فاستحال ولا وكلا احدا على قبضها منه ولا طاع احدا بالرجوع عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا له قال يقول في نفقتها فاذا ثبتت عنده هذه الفصول نظر في العينية فان كانت قريبة اغرم اليه وان كانت بعيدة او كان غير معلوم المكان اجلها القاضي بحسب ما يراه في ذلك فان غاب فتنفسخ وان تعسر يوما ما واذا تعذر الرجل استظهر عليها باليمين وزوجه بحضور بينة عن غير كفالة انه صار جميع اليها سرا ولا جهرا الى غير بينة هذه منذ غاب عنها ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة ولا ترك لها ما ترعى ولا يحضر ولا يكفل ولا ينفق ولا يصيخ ولا يبيع ولا يبتاع ولا يتكلم ولا موضوعا ولا مرجوعا ولا مصروفا ويذكر ما تقدم من الفصول المشهود بها ثم تقول وما علمت ان عصمة الطلاق انقطعت بيني وبينه حتى الآن * فاذا ثبت يمينها عنده بهذا الوجه طلقها عليه ان شاءت ومن الشروط بينة العينية اي الغائب القريب كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة فالوجه ان القاضي اذا ثبت عنده قرب غيبته مع الامن وشهد من اهل علمه فانه يكتب الى قاضي البلد الذي

فيه

في برنامج المشهور هذا اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يشترط لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون شاهدا بذلك الا ان يروي

ولو على اقل وجوه الرواية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «مركبة على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وفي بعض الروايات «مركبة على قتل قابلون تقييد» (قلت) قال ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري في آخر الباقي شرح البهجة العراقي وفي مطابقة دليله لدعواه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا او رواية له به اتى كذب على على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (قلت) لا يقال ايضا الاجازة من الشيخ شرط في جواز التصدي للاقراء والافادة

فيه او الى عدلين عرفا ولا يكلف الفرع يعلمه بقرائن عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده بتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية المعدلين لهم فاذا ثبت عنده اقراره بالامر الواقع له او ادعاءه ما وقع وعجز عنه سجن عليه وقضى له في ذلك عليه في الرفع وغيره ولا يحلف في ذلك ولا حجة له في ذلك ولا له مدفع يقبل بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء الا بعد الاعذار اليه وسواء الشاهد من شهودهم والجار على اصولهم ولا يحكم الحاكم على الغائب الغريب الغيبة الا بعد الايراد اليه وابو ان يقضاه الى موانعه عوده اليه ومتى طلب المحاكم ان يبرم الحكم على المحكوم عليه وقد شرط من شرطه الشروط التي في التفريع والبزعرية وغيرها لم يبق عذرا ولم يلتفت اليه انتهى قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام «واما احدها» غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق واما كل واما قليل فان لم يقدم حكم عليه في العقار وبيع ماله من الماشية وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطعام والعتو وغيره ذلك ولم ترج له حجة في شيء من ذلك (والثاني) غائب بعيد الغيبة على مسير الايام وشبهها فهذا يحكم عليه فيما

قال عند الرحمن السيوطي في الاتقان الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد

وعلى ذلك السلف الماضون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي القراءة والإقراء
فخذ هذا فإنه يعز وجوده في غيره فإنه شرط واقتداء عظيم لمن اقتدى

عدا الشحناء والمزاح والأمور المذكورة بكره والحيوان والعروض
وتزكيته الحجة في ذلك. (والشاهد) غائب بعيد الغيبة
مشكك من طريقين والمدينة من المدلس وخبر لسان
جهة الحكم عليه في كل شيء من الغيور والحيوان والعروض
والمزاح والأمور وتزكيته الحجة في ذلك من قبيد الحكام

باب الوصية

وقيل شيخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي
عن حسين السلطان أبو عامر بن السلطان أبي الحسن أحمد بن سالم
لبعض من غير الناس عن ضرب جلده هل يفسخ أولا؟ فأجاب
المفلوك كفراء فعليهم ذوو بسبب ما أضطروه على المسلمين
يتصرفاتهم في أقوالهم بيت المال والعشور في أبنية الأمور العالية
والقصور المشيدة الفرخرخة والقراطيق الفسيحة المزينة
والمآكل الطيبة اللذيذة وإعطاء الأصدقاء العطيات
والهدايا بالباطل إلى غير ذلك من التصرفات المنهي
عنها جهده كلها لا يجوز عليهم وتكثر مع تطاول الأيام
فلا تصح تبرعاتهم من تحبيساتهم ووصاياتهم وهباتهم
وصدقاتهم وعتقهم لا على أولادهم ولا على غيرهم من
سائر قراباتهم وأصدقائهم إلا بقدر ما تعارفوا عادة وكرما
لم تثقله وصيتهم على أهل الجائر والفاجر ولم ينفذ
وقفهم وحرم على من أوقفه عليه تناول شيء من الموقف

ولعنة السلطان

رضي الله عنهم وكثر التابعين وأتباعهم إلى يوم
مئة مائة وعشرين من الهجرة وبعده وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين

الإجازة [كالشهادة] من الشيخ المجيز بالأهلية

الفضيلة الخامسة في بيان ما عليه العمل وما لا في أمر التآليف

قال الفقير الوهي الراجي الصمد التميمي محمد بن
لم يكن شيء قبلها في زمن الصحابة

وبعده وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما من التابعين يأكل القارئ
يخرج من حب الدنيا وتصفية الكسب ليتشمل الناس بما عنده

وعن القرآن
وعن الشعير والشعير
وقالوا ابتغوا
عنا نفقة ولذلك
كره أبو بكر الصديق
رضي الله عنه وجماعة
من الصحابة
تسمية القرآن
في قضية وقالوا
كيف نفعل شيئا
لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وخافوا اتكال الناس
على التسمية وقالوا
تركوا القرآن يتلقاه
بعضهم من بعض

ويعده الشاطر أو غيره من هو أتقى يقرأ القرآن
من حفظه في بيته والمصحف في بيته ثم يبيعه
بأكثر مما يصح فيه أو صرفه في مصلحة من مصالح المسلمين
عليه وأداء إثم الزيادة إليه من التقصير الذي وقع فيه الناس
بل لو مات الورثة عجزا على رد شيء من ذلك بيعه البر وجهات الخير
والقصاص الخاص والعبرة بالتقسيم بناء على أن القرآن الذي
في بيته الميت ثم هو غصوب واغتصبه من أوقفه عليه
كما يفيده وليه يغتصب لبطل البيع ولا يصح الا أن يقسموه
فيقال بيعوا القرآن للمسلمين وادفعوا المسلمين أثمان القرآن
وادفعوا لهم بدله من غيره أو قفه مال غيره على أنه لا يصح
وكذا الصرف في مهمة المسجد فيما لا يتوقع التحسين
في الموضع المذكور بوجه ولا على تحسينه وعدم تحسينه
سواء أو المفقود شرعا كالمعدوم حقا. والاشتراع
من الشارع فيه صحيح قاصر تأمل، والقسم في بيته لا تحبس
وإنشاء التحبيس فيه واجب لأنه وقف ويكفي شهرة أنه يقرأ
عند الميت بالإعلام فلا يثبت شهرته عند الجماهير من العامة
والخاصة وذلك يكفي عن إقامة البينة عليه من تحميل الشهود

(فصل في مسئلة)

لا يتبع به العامي الأمر عرفه بالعلم والعدالة أقام عرفه
بالتجربة فلا سبيل أن يتعلم وقالوا. وإذا شاء لا يقرأ يعطيه

بالتشديد والقراء ليكرر ذكره القلم وعلمهم على آثار عمر وبقية الصحابة
رضي الله عنهم بكتابة القرآن خوفا من ذهاب القراء بالموت وتكاسل الناس ورفع القرآن يرفع

نزاع فالآية فيه أصل يرجع أهله إليه في كلمة أو قراءة فمن اتفقتا بها فلا شرح
صدر أبي بكر لذلك فجمع القرآن في مصحف واحد، وكان أحمد بن حنبل يذكر

علم مالك تصنيفه
الموطأ ويقول
لا تبتدع ما لم يفعله
الصحابة، وقيل
أول كتاب صنف
في الإسلام كتاب ابن جريج
في الآثار وجمعوه التفاسير
عن عطاء ومجاهد
وأصحاب ابن عباس
بمكة، ثم كتاب
معمر بن راشد
الصنعاني باليمن
جمع فيه سننا مشهورة
مبوبة ثم
كتاب الموطإ لمالك
بن أنس ثم جامع سفيان
الثوري * ثم

فقد قال قوم يجوز ليس عليه البحث وهذا إساءة لأن كل
مروءة عليه فجهل غيره وجب عليه معرفة حاله فإن
على الأمة معرفة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنظر
في معجزاته فلا يؤمن كل مجنون يدعي أنه رسول الله ووجب
على الحاكم معرفة حال الراوي وحال الشاهد في العدالة وعلى المفتي
معرفة حال الراوي وعلى الرعية معرفة حال الإمام، والحاكم
على العمل كيف يشتغل من يتصور أن يكون أجهل من السائل
فإن قيل إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟ إن قلتم
يلزمه فقد قالتم العامة لأن من دخل بلدة فيشغل
عالم البلدة ولا يطلب الحجة على عدالته، وإن قلتم مع الجهل
فكذلك لا يفتح مع العلم قلنا من عرف بالفسق فلا يشغله
ومن عرف بالعدالة فيشغله، ومن لم يعرف فيحتمل أن لا يقال
لا يشتغل بل يسأل عن عدالته أولا فإنه لا يومن كذبه وتلبيسه
ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر
بالفتوى ولا يبعد أن يقال ظاهر حال العلم العلم وتبارزه الفتوى
فإن الجهل أغلب على الخلق إذ هو الأصل والناس كلهم عوام إلا الأقل
بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد، فإن قيل فإذا وجب السؤال
لمعرفة علمه أو عدالته فيفتقر إلى التواتر أولا يفتقر إليه
فيحتمل أن يقال أنه يكفي غلبة الظن الحاصل بقول واحد أو عدلين
وقد جوز قوم العمل بإجماع نقل العدل الواحد وهذا يقرب
منه من وجه * (مسئلة) إذا لم يكن في البلد

في القرن الرابع ثبت مصنفات الكلام وكثرت الخوض في الجدال
والخوض في إبطال المقالات * ثم مال الناس إلى الموطأ انتهى، (قلت) ومع كون

الأصل

تصنيف الكتب محدثا ومسببا لاشتغال العلماء بها عن الحفظ وعن القرار وعن التدبر والتفكر ليس العمل على تركه لذلك بل قد جرى عمل الامة على فعل ذلك

الافقه واحد وجب على العامي مراجعته وان كانوا جماعة فله ان يختار فقوا من شاء ولا يلزمه مراجعة الاعلم كما فعل في زمن الصحابة اذا سأل العوام الفاضل والافضل ولم ينكر على الخلق في سؤال غير ابي بكر وعمر وغير الخلفاء، وقال قوم تجب مراجعة الافضل والاعلم، فان استووا تخير بينهم وهذا يخالف اجماع الصحابة اذ لم ينكر الفاضل على الافضل والمفتوى بل لا تجب الا مراجعة من عرف بالعلم والعدالة، وقد عرف بيان كل هذا بدليله نعم اذا اختلفا عليه فمختار في حكم واحد فجاز تساويا رجعهما مرة اخرى، وقال بعضهم فتواهما وتساويهما عنده، فهذا لا يلزمه، فجاز تخيره، فجاز ان يتبع الاشد لما فيه من الاحتياط او الهين والاحتياط الرجحان فعين فعل وان اصرا على الخلاف لم يبق الا التخيير، فانه لا سبيل الى تعطيل الحكم وليس احدهما اولى من الاخر، والامة كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم فاما اذا كان احدهما اعلم من الاخر وافضل في اعتقاده اختار القاضي انه يخير ايضا لان الفاضل ايضا قد اهل للاجتهاد والفتوى والحكم لو انفرد بذلك اذا كان معه غيره فزيادة الفضل لا تؤثر والاولى عندي انه يلزمه اتباع الافضل، فقد ثبت ان الشافعي رحمة الله تعالى عليه اعلم والصواب على ما هو اهله اعلم وليس له ان يتابع في مسائله بالتشهي وليس للعامي ان يتشهى من الفقهاء في كل مسئلة اطيبها عنده فيتتبع رخص المذاهب

لضرورة اشرى وهي ان كل من لم يكثر في تصنيفه مما يشتبه على اهل زمانه قال الخطيب قد يتبحر في علم الحديث ويفقه على غوامضه ويستبين الصحيح من وجوه الاسناد الامر جميع متبحر في الفقه متشبث وقم بعضه الى بعض فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويزكي القلب

ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف الغشاوة ويوضح الملتبس ويكشف ايضا جميع الذكر ويجلوه الى ان اقبر الدهر كما قال الشاعر

يفوت قوم بحيي العلم بموتهم . والجهل يأتي أشياء بأموات

﴿ قلت ﴾ وصرح ابن التلمساني أيضا أن كل عالم يراه في تاليفه هم أقل زمانه وأغراضهم بذلك والله العالم بذلك ولهذا كان تاليف كل عالم في زمانه أنفع لأهل ذلك الزمان من تاليف غيره ولهذا قال محقق التابعين بن عبد الرحمن بن سليم الأودي في ليل الفاسي ولم أجد مختصرا يعول عليه كفاية نحوي وقال في شرحه مزيد الكفاية في بيان معنى هذا البيت ولقائل أن يقول المختصرات مما يغني عن هذه الإطالة كثيرة من تواليف الأئمة الأعلام الذين لا يساوون أشرفهم في المقام فيقال نعم فعلوا رضي الله عنهم وجزاهم خيرا ما يليق بأرفعهم الفاضلة انتهى

وفيما

كتب جميع التآليف المختصرة عند الفقهاء فإنه يتبع في الترجيح بحسبه كذا انتهى

باب الشهادات

وما يقبل من الغصب

الأصل في الشهادة والعلة فيها قوله تعالى ﴿ قصص آدم عليه السلام، وهم ما ذكروا أنه عليه السلام لما قربت عنده قربتهما قرب قابيل وقرب هابيل فرأى قربان هابيل مقبولا فسأل الله سبحانه وتعالى أن يريه النور فقال نور يا آدم عليه السلام، وقال كم عمرك قال الله أعمرني أربعين سنة، قال إنك لقصير العمر فقد وهبت لك من عمري أربعين سنة بعدك، وكان قد عمر مائة سنة فلما لم يبق من عمره إلا ذلك القدر جاءه ملك الموت ليقبض روحه، فقال أليس بقي من عمري أربعون سنة بعد؟ فقال له عمر يا آدم عليه السلام ولم تهبها لولدك داود؟ قال ما وهبت له شيئا فقال الله تعالى هذا أمر قد بعلمتي بين أولادك، فمن كان عليه حق أنكره وأمرتهم بأن يستشهدوا شهيدين من ذراريكم ووكل على كل من الأمين ملكين فمن كتمه كتبه به شاهدين عليه وكاتبين حتى لا يجدوا إلى الإنكار سبيلا ﴾

﴿ فصل ﴾ ذكر الله سبحانه وتعالى الشهادة في كتابه العزيز في ستة مواضع في الدين والوصية والطلاق والرجعة والزنا

وفيما يقع الجرح عن القاذف * ويتبغي للقاضي أن لا يقبل إلا شهادة العدول لقوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء» وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا يجوز أحد في الإسلام بغير العدول»

(فرع)

وللقاضي أن يعدل ويجرح بعلمه سواء علم ذلك قبل الولاية أو بعدها، ولا يجتزئ في تزكية من لا يعلمه بعد الخبرة وإن كثر من أثنى إذا زكى وهذا مذهب ابن القاسم * وقال مطرف في الواضحة يجوز تعديل الواحد في الصفوف * وروى ابن كنانة عن مالك لا يكون التعديل بأقل من ثلاثة كما ابن مغيث عنه في وثائقه * وقال عبد الملك في الواضحة يحتاط فيكون بالجماعة والاثنين والواحد بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده * (تنبيه) قال في الباب في وثائقه والتعديل يكون في كل شيء في الدماء وغيرها لك * وقد قيل لا يكون عدالة في الدماء قاله ابن عبد الملك، وليس بخلاف *

(فرع)

ولا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه إلا أن يكون مشهورا بالعدالة رواه أشهب عن مالك، وبه قال مطرف وابن الماجشون * قال ابن عبد الحكم وأصبغ أو يكون

{٣٤}

وله ذو القليل [وكل عالم بكل قرن] صفة وغيره ذو هجر [إذا جهلت] هذا كله يعلم أيضا أن الثانية كقوله فطلق الكم أعم من التصفيه وهو جعل

صفة على حدة ومن الانتقاء وهو انتقاط ما يحتاج له من الكتب وأعم من التخريج وهو إفراد الحديث عن بطون الكتب وسياقها من مروياته أو من مرويات شيخه أو أقرانه وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية *

(الفصلة الثامنة)

في بيان ما عليه العمل وقال في آخر كتابة الحديث

وغيره من كتب العلم، قال نصر بن محمد بن إبراهيم كره بعض الناس كتابة العلم وحجتهم في كراهة ذلك ما روى عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم
فلم يأذن له وعن الحسن بن مسلم قال كان ابن عباس ينهى عن الكتابة ويقول انما
ضل من قبلكم
بالكتابة وروى
في شر أبي هارون
عن أبيه قال جاء
أصحاب عبد الله الى
عبد الله فقالوا
قد كتبنا عنك
علما فنعرضه
عليك فتبيته لنا
فأتوه بالكتاب فمحاه
بالماء
ثم رده عليهم، قال
انهم اذا كتبوا
اعتمدوا على الكتابة
وتركوا الحفظ
وهذا القول ليس
عليه العمل وأركان

مركوزة مجبولة في الجبلة ومنع ملك من تزكية من شاركه
شهرا، ومن التزكية بالظاهر الحسن والفواضح على المشاهد
والبصائر، قال المحنون لا بالصحبة الطويلة في السفر والحضر
والمعاملة بالمال والاعطاء، وان يعرف باطنه كما يعرف
ظاهره. قال ملك قد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تعديله
ولا يجوز الا تعديل العارف بوجوه التعديل، والا
تجريح العارف بوجوه التجريح هذا هو المشهور المعمول
به عند الجماهير ومشاهير المحققين، ولا يجوز العدول
عنه. قال المحنون لا يقبل في التزكية الا العدول المجربون
الفطنة، لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه، وعلى هذا
أكثر أصحاب ملك وعليه جرى العمل

فرع

ولا تسقط الشهادة بقبض جوائز الخلفاء من يرتضى منهم ومن
لا يرتضى، وقد قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل، وقد قبلها
من العمال المضروب على أيديهم فسقطت الشهادة عند مالك
كذلك معاملة أهل العصيان والتسلق عنهم، وأخذ عطاياهم
والتغير لأكثر أفعالهم، والأكل عند العمال المضروب
على أيديهم الا من كان منه نزلة وفلتة

فرع

وللقاضي الرجوع عما حكم به وقضى به مما فيه اختلاف
بين أهل العلم، وفيما لا بيان له فيه للقوم دام على قضائه
فيما عزل أو مات بعد ما حكم به لم يكن لغيره فسخه ما لم يتبين

فيه جور

ما ذكره حقا بالله، عليه عمل الأمة جواز كتابة العلم بل وجوبها
على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قال عبد الرحيم بن الحسين

العراقي في اليتيم [واغفله الصحابة والاتباع في كتبة الحديث والاجماع]
[على الجواز] بعضهم بالجزم [لقوله اكتبوا لابي شاه]

فيه جزء بين او يكون قضاء بخط الاقتناء بين اهل العلم فيه. وقد حكم به ائمة فيه اقتناة في ازمان وبها شعبها فلا يسع احدا سواه جحده. انتهى من معين الحكام

تنبيه

وقولهم لا يقبل في الشهادة الا العدول، وقولهم الشرائع والشرع في قول القصير والقليل في قولهم، لا يقبل في الشهادة والتركية الا العدول انما عنوا وجوبهم والا فعدول كل بلد انما هم حالهم، وعلة الامة شرط مطلوب شرعي في المزكين عند تعذر من توفرت فيه شروط العدالة الكاملة غير قادح بشهود الاصل برادة الكمال في شهود الاصل وفي شهود التركية لان العلة التي اباحت قبول شهود الفرع في شهود الاصل حاصلة في شهود المزكين لا محالة اذ لا فرق في ذلك. وقد قال الشيخ الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله في تاليفه في قبول الاصول المسقطة بالتقييد، ما يقسم منه ان قبول الافضل غير قادح بشهود الاصل برادة الكمال في شهود الاصل وفي شهود التركية ونصه. ودفع المشقة مصلحة ولو ادت الى مفسدة لفوات قواعد وهو ضرورية مؤثرة في الشرع كالبلد الذي يتعذر فيه العدول كاملا. قال ابن رشد قال ابن ابي زيد في النوادر وتقبل شهادة اهل بلد لا بد منها ضرورة، ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة اه وتحرى وسع في اخذ شهادة الافضل هناك للضرورة التي الجات المضطر الى اخذ لحوم الميتة واكله عند

وقال في شرحها اغفله الصحابة والتابعون في كتابة الحديث يكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا مني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث

ابي سعيد وجزم او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمر وبن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن

وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ومكحول القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، قال ثم أجمع المسلمون على جوازها وزوال ذلك المحذور، ومما يدل لذلك على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لأبي شاة وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه أنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له «اكتب» وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، قال أبو عيسى زكريا بن يحيى بن

تقدم رسم الدار ثوفي أهلها ... فحرلة بيداء صعيد فتيقما

قيل لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر سأل العرب «من أنشد هذا الشعر تكلم بالقرآن كيف نزوله؟» فقيل رجل يقال له أمرؤ القيس. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالوا نروه قبره؟ فأتوه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره فدعا الله تعالى أن يحييه فأحياه فقام من قبره ينفض التراب

على رأسه

أحمد ابن زكريا الأنصاري في فتح الباقي شرح ألفية العراقي وبمعناه في الأجوبة
بأن التقي متقدم والمأذون له متأخر أو يحمل التقي على وقت نزول القرآن

على رأسه في التشهد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
أهكذا شئ قريناه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«يا أرقم دعه، وزم وسجر ما كان عليك فإنك ثم الأرقم فرقته
فسجته، وأفرد القيس هو الذي يحمل راية أهل النار يوم القيامة
حتى يدخلها معه» اه القراي يشترك في الشهود
إذا اتحد رمز تعديله فيه شروط العدالة، والجارحة الضرورة
إلى واحد شهد الأقل يشترك في الشهود، والرابعة لا تفيد
العلم، وتوقف في الخمسة انتهى، العدالة هيئة راسخة
في النفس مرجعة الأمر تحملها على ملازمة التقوى
والمروءة جميعا حتى يحصل ثقة النفس بصدقهم انتهى
بعضهم التقوى هو التبرء من كل شئ يسوء الله إلى الله، وذلك
كله معان ترجع، وتدار على العدالة، وذلك يتذكر لا سيما
في هذه العصر والمكان لقلة الخير وأهله وكثرة أهل الشر
والخيانة والحيلة وكثرة الرشى على الشهادة لا سيما
في البلاد الشوافعية انتهى

(تنبيهان)

(الأول) قد نص ابن أبي زيد في الشواهد على أنا إذا لم نجد في بلدنا
الا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم وأقلهم جور الشهادة
عليهم، ويلزمهم مثل ذلك في القضاء وغيره كالرعاية
والعبيد والنفي من الناس لئلا تضيع الحقوق وتعطل المصالح
قال وما أظن أحدا من أهل العفو والخير والعفة يتولاه في هذا

يقول: وكذلك يجب على من تولى شيئا من أمور المسلمين

بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من تشى التشيار ممن
تبليغ العلم (المسألة السابعة) في بيان ما عليه العمل وما إلى آخر تعلم ما زاد

يتعين عليه

تشبيه التباسه بغيره أو على من تفرس من الحفظ أو على من خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ أو على كتابة غير القراء مع القراء في شئ واحد لأنهم كانوا يتعمدون تراويله بقرب ما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الإذن على خلافه في الجميع وبالجملة فالكتابة مستوثقة

على مجروح الأعيان، قال نصر بن محمد بن إبراهيم «إن طلب العلم فريضة على
كل مسلم» فقد يحتاج إليه أن يتعلم من أحكام الفرض
والصلاة وسائر الشرائع
في أمور معاشه
وما ورائه كالبيع
بفرض قاض، ثم قال
وإنما اختلفوا في مقدار
ما يحتاج إليه فريضة
لقوله تعالى
«فاسئلوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون»
وروي مجالد عن عامر
عن أبي بردة عن أبي موسى
عن أبيه طلب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال
«طلب العلم فريضة
على كل مسلم» وعن
عبد الله بن مسعود
أنه قال «عليكم

إن التكليف شرط في الأمكنة وهذه أكثرية للضرورة لبيعة
تشهد النساء وتثبت الأموال وتبطل الحدود وعلى هذا
جوزت شهادة العبيد وغيرهم من الحكام في بلاد لا يتفق
غيرهم فيها عدل وغير الفساق من الأشرار، ويشترط في قبول
شهادة هؤلاء الإكثار والتوسع كالمحدث والستة
فصاعدا أو ما دون الخمسة فيتوقف فيه، وعلى الباقي
على أنه شهادة جزء الخمسة، وقال شهاد الدين الفرابي
رحمه الله وقع الشك فيه مصلحة، ولو أفضت الوقائع
للضرورة الداعية إلى ذلك وأجازوا شهادة السماع في الضرر
بين الزوجين شهادة اليهود من الناس والجيران وما كانوا غير عدول
للضرورة، قال الفقيه وهو المشهور، وأجازوا في شهادة الرضاع
أن يشهد العدول على شهادة اليهود من القرابة والأهل والجيران
وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم أنه الصواب عندهم أن هذا
أرخص فيه لحالة وهذا هو المشهور من المذهب، قال أبو عمران هو
حسن لأنه لا يحضره الرجال والعدول في الغالب ولا يخفى الأهلون
بإخبار عدول النساء من تبصرة الحكام، قال الأبهري يقبل عند الحكم
الشهادة بأنها جبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة
وإن كان فيهم عبيد ونساء وهذا الذي يقرر به أنها هي
في الحقيقة التواتر، وقيد الأصوليون الشهادة بأنها
مفادة بقضية على ثلاثة وهي بهذا التقرير أعم مما قرر
به المتقدمون (قلت) لقط النوادر، قال محمد بن عبد الحكم وقد يأتي

مرآيه

بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يموت بأصحابه «عليكم بالعلم
فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، ثم التمسوا العلم عند طلب الزيادة، قال

من رأيه ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا ينكر فيهم التواطئ على كذب ولا باطل فيلزم الشاهد الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات انتهى من مواهب الجليل.

(فرع)

في الحلوي في الفتوى لا يرجع المقوم، وشهد الشعبي اذا رأى الهلال جماعة من الناس وقل لم تقدم لهم شهادة، ولا ترى لهم تزكية في الوقت يحكم قاضي العدالة بشهادتهم ويصام بإخبارهم ليس لعدد من يصام بشهادته اذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى الا انه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس وانما يكونوا لدور الحشمة. من تبصرة ابن فرحون فرع اذا لم يكن المبيع غير المغصوب ولكن اشترى ممن هو مستغرق الذمة ولا يقدر عليه غير ما في يده، وانما يقدر عليه مقدار ما في يديه أو يتلف عليه أضعافه فهل اذا اشتراه فيه هل يجوز اشتراء ما في يد هذا البائع أم لا؟ قال بعض المتأخرين وهذا الحال مبني على أن المستغرق الذمة هل حكمه حكم المعدم أو المفلس فان قلنا ان حكمه حكم المعدم جاز بيعه وابتياعه، وان قلنا ان حكمه حكم المفلس لم يجز له بيع ولا ابتياع

(فرع)

واذا اذا كان المبيع غير المغصوب فلا شك انه لا يجوز اشتراؤه وسواء هلك أجاد أكثر المغصوب أو لم يفت لأن المغصوب منه

يعلمهم اذا تعلم مقدار ما يحتاج اليه فينبغي أن يشتغل بالعمل ويترك التعلم، وحجتهم ما روى يحيى بن بكير عن مبشر بن عبد الله عن أبي الدرداء قال ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات وروى عن فضيل بن عياض أنه قال من عمل بما يعلم شغله عما لا يعلم لأن العمل لنفسه وطلب الزيادة لأجل غيره، والاشتغال بأمر نفسه أولى لأن هلاك رقبته أهم اليه انتهى وهذا القول ليس عليه العمل بل الذي عليه العمل أن تعلم ما زاد على فروض الأعيان أفضل وأولى لمن لم يوفه الله الى تقصار الفرائض، قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وقال في آية أخرى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم

تعلم الكتاب قال أهل التفسير كونوا فقهاء، وروى ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل العلم خير من فضل العمل وملاك دينكم
الورع وكان يقال
النظر الى العالم
عبادة وقار العلماء
ورثة الانبياء
وهم بافضل ما بقي
الدهر أعيانهم
مفقودة وآثارهم
موجودة، ولان
منفعة العمل
لنفسه خاصة
ومنفعة العلم
لنفسه وللناس
فصار هذا أفضل
لان النبي صلى الله
عليه وسلم، قال
« خير الناس من
ينفع الناس *

لو اراد ان يأخذ الاقل مقام عصيه لم يمتنع منه بغير خلاف وانما
ينظر الى حكم الفوات اذا طلب المغصوب منه اغرام القيمة *

{ تنبيه }

وهب بعض المتاخرين الى انه يجوز ويتصور ان يوجد من يريد
مشقة الدفع من الاقوال ما يظهر ولا يمكن ان يشتهر كالرياع
ونحوها ويعطي ما يجيء كالدنانير والدراهم او يكون
بالعكس والاول هو الاضرار على المساكين الذين يستحقون
ما بايديهم هذا * والثاني اضرار عليهم فيه كمن اشترى
شيئا فملا يشتهيه يعيبه ويتصدق بمثل ثمنه وقد فعل
ما يفعله الامام العادل من الصدقة بما يدي هذا *

{ فرع }

اختلف العلماء في حكم مال من كثر غصبه او اتلافه الرشى
والبيوع الفاسدة والربى وغير ذلك من المخاطير حتى
لم يعرف لهم كسب حلال مع كثرة الجنايات والغصوبات
وطالبوه فجهلوا من اربابها هل حكمه ما في يديه حكم الفيء
فيجوز للاغنياء والفقراء او حكم الصدقة التي لا تحل
الا للفقراء قولان قويان *

{ فرع }

واما عطايا هذا وهباته فجائزة مع الكراهة سواء علم مصير ما اعطى
اليه بوجه جائز اولا، وهب بعض المتاخرين الى النظر
الى هذا المعنى وهو انه فيما كان من قبيل ما يحل له اخذ الصدقة طاب
ذلك له اذا فعل هذا الفاعل ما كان للامام ان يفعل

{ المسئلة الثامنة } في بيان اركان
ما عليه العمل وما لا في امر الفتوى قال نصر بن محمد بن ابراهيم

وإن كان هذا المفهوم غنيا جرى على القول بأن الفاسق من الفقراء
من الفقراء وثبت المنصوص في الواضحة. فمن قال إن حكم هذا
حكم الفقير ساغ أخذ الأغنياء له ولكن يستحب أن يؤثر الفقراء
ومن قال إن حكمه حكم الصدقة امتنع أخذه للغني

{ فرع }

أخذك في عطايا الأمراء الذين تبث مجابهم بقبيل يشرع
الآخذ معهم ويتسبب ذلك لملكه والله أعلم ما كان يصنع
به. وروى أيضا عن مالك مطرف بن عبد الله إن قبل لا يقبل
أقوال الظلمة أمراء كانوا أو غير أمراء إذا أخذوا المال
بغير حقه. ولا يحل أخذه لا لفقير ولا لعالم ولا لغيرهم
ووقع للمغيرة في جواز قبول جوائز العمال عمال أمير المؤمنين
المصروفة على أيديهم أن ذلك قسط للشهداء تهم إذا أخذوه
وذلك إذا عمل على أكل طعامهم بملك الجنة والرفقة.

{ فرع }

وأما من طابت مجيباه من الأمراء ولم يعلموا الناس بإعطاء
فمن الناس من كره عطاياهم. القراء بالناس هنا العلماء حتى
يقع التساوي وهذا أمر الورع. قال ابن حبيب ذلك جائز حلال
وإن لم يقع التساوي

{ مسألة }

إذا باع العلماء فيما الشيء شيئا من غلاته يعلم غبنه له
إذا وقع الثمن للبائع منه ثم جاء بالكه فإن البيع هل
له أن يأخذ من المشتري الثمن مرة أخرى ويبيع المشتري

لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وإن كانت مسألة
اختلفوا فيها فلا بأس أن يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز

العمل بل الذي عليه
عمل الأمة
جواز الفتوى بل
وجوبه لمن كان
أهلا له وتعين
عليه. وأما من
لم يكن أهلا لذلك
فإنه يحذر منه
وقال نصر بن محمد
بن إبراهيم فإن سئل
عن مسألة يعلم
أن علماء البلد
فد اتفقوا عليها
فلا بأس بأن يقول
هذا جائز وهذا

لئلا أن يختار فيجيب بقول بعضهم فانه يعرف حجته ، قال الشبيلي
في شرح الأربعين النووية فإن كان الأمر من الأمور الظاهرة مثل الصلاة
والصوم والزنى
وشرب الخمر ونحوها
فكل المسلمين
علماء بها ، وإن كان
من دقائق الأفعال
والأقوال فما
يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام فيه مدخل
وإنما للعلماء إتقان ذلك
وعلى العالم الذي بلغ
درجة الاجتهاد في الفتوى
أن يجتهد فإنه إن أصاب فله
أجران وإن أخطأ فله أجر
واحد لقوله
صلى الله عليه وسلم
« إذا اجتهد الحاكم
فأصاب فله أجران
وإن أخطأ فله أجر
واحد » فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم « أن المجتهد
في الاجتهاد قد يخطأ ، وقد يصيب وأن الله تعالى قال ، وداود

الخاص بما أعطاه أم لا : فقيل إنه منه بالشقص
ومدفع المشتري له كلما دفع إنه دفع لغير مستحق

(مسألة)

من اشترى سلعة حلالا بمال حرام وإن اشترى بالعين شاع
اشتراؤها منه على الظفر بالدانير والدراهم لا تتعين
وإليه ذهب ابن شبير وفعله بن سحنون وسواء علم بأنها
بعينها الشراء أم لا ، كره ذلك سحنون وإن اشتريت السلعة
بعرض حرام ، فلا يجوز اشتراؤها السلعة على مقتضى
مذهب مالك إذ يصير العرض أن يجيز البيع وباشره
غير هذه السلعة

(فرع)

ومن باع شيئا حراما بعلم مذهب أحمد ابن نصر الداودي
إلى أن ما أخذه في الحرام حرام ، وأما أخذه فإن علم كان
محكوما على حسب ما كان في يد أخذه في لزوم الضمان له

(تنبيه)

ووصايا أهل العصر بالكلمة والفرتشير والغطين
وجميع مستظرفي العالم لا تتبعه وعتقهم كذلك
وصدقاتهم وفضلة نصرفاتهم من التجنيس والتغيير
وغيرها مردودة ، وكذلك ما هلكوا عنه غير مورث
عنهم وكذلك من رتبت له عليهم مال لا يقضى له بشيء
إلا لا يدري فلا زم يقع في الحرام وهذا كان كثير
من العلماء يأبون من أخذ ما مالت عليه أيام قوم

لعل الأعلم

وإن أخطأ فله أجر
واحد » فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم « أن المجتهد
في الاجتهاد قد يخطأ ، وقد يصيب وأن الله تعالى قال ، وداود

وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى قوله «بجهنما سليمان أدرك بحكمه فلم يدرك به داود عليهما السلام، ولم يكن الحكمان سواء لكان لا يستوجب القدح بحكمه وإذا كان أحد القولين خطأ فقد رفع الإثم عنه لأنه كان مأذونا بالاجتهاد، وأما الحجة في إباحة الفتوى فما روي في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل وقال أنشدك الله أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأقول فأذن له فقال إن ابني هذا كان عسيفا على هذا الرجل

لما قد علموه منهم من كثرة تصرفاتهم ومقاماتهم لأن الأشرار والكبار لا يتجنبون من الربح والبيوع الفاسدة ولم يرتفعوا بل لا يتصرفون لهم زهدا وتورعا رحمة الله عليهم أجمعين *

(تنبيهان)

(الأول) (الثاني) ولا يشترط في قبول شهادة المرء اجتناب المعصية بالكلية بل إنه متى عرف بذلك قال ابن رشد في الجواهر الثمينة (ونصه) قال علماؤنا وليست العدالة أن يتحفظ الرجل للطاعة ولا يشوبها بمعصية وذلك متعذر ولا يقدر عليه ولا يوجد إلا في الأولياء والصالحين والأتقياء والعدد يقل لكن قد كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو اجتناب الكبائر فجائز على ترك الصغائر فهو العدل قال القرافي لا تجوز شهادة الجاهل لأن رسم العدالة اجتناب الكبائر وذلك لا يتصور في الجاهل بطبيعة الجاهل المعصية والحمية وغيرذلك مما يتنزه عنه الشرع ولا فرق بين الجاهل والكافر في المعنى إذ لا يشتغل بما يرفع عليه الجهالة في الحال الا لضرورة يشهد شهادته لعدم حضور غيره انتهى

(باب الجنايات ومسائل السرقة والحرابة)

قال مالك رحمه الله وإذا اصطدم الفارسان أو الرجلان

وإنْ زنى بامرأته جاريته منه بمائة شاة وخادم ثم سألت
رجالا فأخبروها أن على ابنه جلدة مائة، وتغريب عام وعلى امرأته
الرجم، فهي
هذا الحديث دليل
على جواز الفتوى
لمن قال سألت
رجالا من أهل العلم
فلم ينكر عليهم
رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا
وفي الخبر دليل على
أن الفتوى يجوز
للمرء وإن كان غيره
أعلم منه ألا ترى
أنهم كانوا يفتون
في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مجرم كسر
بيض نعامة فأمره علي كرم الله وجهه بكل بيضة أن يأخذ ولد ناقة

بدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وفيه
غرس كل واحد في مال الآخر. م. وقال ابن القاسم والشهب قال
مالك ابن شهاب وربيعة وقد أخبر أهل العلم برفعه إلى
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجلين اصطدما
فماتا: إن على كل واحد منهما على صاحبه، قال الشهب وبه
قال مالك بقدر الغرة وقال على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه زعم أن كل واحد منهما قاتل نفسه
مع صاحبه وهو كلام شعبة لا يلتفت إليه، ولو كان كما قال
لكان قاتل أحدهما لم يكن عليه لشئ، مات الآخر يتبين
يريه على عاقلته وكان الذي يشهد في البيع قاتل نفسه
مع صاحبها فيبطل بسقاطها قاتله. وقد روي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وغيره من صاحب وتابع مثل ما ذكرنا. قال مالك
فيه. وفي الفلوقة ولو أن عبدا ولو أن حرا وعبدا اصطدما
فماتا جميعا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر على عاقلة العبد
يتقاصان فإن كان ثمن الغلام أكثر من دية الحر كان الزائد
لسيد العبد في مال الحر، وإن كان دية الحر أكثر لم يكن على السيد
من ذلك شئ. قال سحنون إلا أن يكون للعبد مال فيكون دية الحر
في ماله، وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان بسجر تبين
فإن انكسر تا غرم كل واحد ما كان على صاحبه، وإن انكسرت
إحداهما وسلمت الأخرى غرم ذلك لصاحبه، وقال مالك رحمة الله
في السفينتين يصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها

قبالة هذا

فجاء السائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له
صلى الله عليه وسلم قد قال لك ما سمعت وكره له الى الرخصة فعليك

بكل شيء اطعام مسكين وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل بالبحرين عن الجراد اذا احرم كيف يأكله المحرم فقال يجوز فلما رجع ابو هريرة الى عمر اخبره بذلك فقال له عمر لو فتلت غير هذا لفتلت بل كذا وكذا وان الصحابة كانوا يفتون في الحوادث

بجزء في ذلك على احد لان الربح يكثر الا ان يقال لو اراد التوبة صرفها فيتصدقوا والا فلا شيء عليهم (فصل) قال ابن القاسم ولو فداوا على تبسها ان في ذلك هلاكهم فلم يفعلوا فلا تضمن عواقلهم ديانتهم ويضمنوا انعامهم الا قول في اموالهم وليس لهم ان يطلبوا اتباعهم بغزو غيرهم ولو كان لو غلبتهم الربح او فعلوا لم يكن عليهم شيء وقال اشهب بيسار اذا علم ان ذلك من امر غلبهم لم يكن من فعلة كانت منهم في شيء عليهم وان لم يعلم فان ذلك عليهم تحملوه عواقلهم * سهل عمن مات وترك ورثة وهو في مال فلم يوجد من تركته ما يجيء وما يظن به من المال وقد كان ساكنا في دار زوجته وماتت فيها فادعى بعض الاولاد ان ابا ه كري ما لا تحت جدار الدار فاراد هدمه ومنعته الزوجة، قيل فيبنت على مسئلة الدجاجة يذبحها ويغرم قيمتها فكذلك فليهدم الجدار ويبني ويكون من نصيبه ثم ظهر اخوها من هذا فاذا لم يتحقق الفاسخ والقاطع في النسب القاطع المتقدم فاخرى فيها يستلزم اتلاف مال الغير * ثم قال والصواب عندي انه اذا اراد توجه في الشركة ما يكثر مما يظن به الميت من المال فلا يمكن والا فمن الهدم ويبني من حظه * (قلت) الظاهر من فرضهم مسئلة الدجاجة ومسئلة الكبش والعيدان والجمليز ونحوها ومسئلة الغواني التي سأل عنها البراذعي ابا عمران وابن عبد الرحمن ومسئلة التنور في الدجاج

وهكذا تتوارث المشاغل ولان الله تعالى قال « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فلما امر الله تعالى الجهال بان يسئلوا العلماء

﴿المسئلة التاسعة﴾ في بيان ما عليه العمل وما لا، في أمر الفاطرة، قال تصريف محقق بن ابراهيم

﴿فقه أمر العلماء بأن يجيبوهم إذا سألوهم عن ذلك﴾

كره بعض الناس الفاطرة والجدال في العلم واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا﴾ وقال في موضع ﴿أكثر شيء وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ فلا فهم على المجادلة وفهم عليها، وروى عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبغض الناس إلى الله تعالى الألد الخصم يعني كثير الخصومة انتهى، وهذا القول ليس عليه العمل بل الحق عليه العمل جواز الفاطرة في العلم إذا قصد بها ظهور الحق لقوله تعالى ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾

على هذا النمط انظر ابن سلس ﴿قلت﴾ أما مسئلة الكبش فهي كبش أدخر رأسه فدر طباخ فلم يقدر على إخراج رأسه منها فقالوا إن كان لربه سبب في إدخال رأسه في القدر مثل أن يكون سابقه أو قاربه فإنه إذا كسرت القدر بخلاص الكبش ضمن قيمة القدر لأن بإفسادها صار مالكه وهو السيد في تغريم ماله للتلف قالوا ولو كان الطباخ هو المفسد بأن وضعه وضعا لا تسلم معه فقتل جرا فيها من شبة الكبش فإن ربه الكبش لا سبيل له في ذلك فلا تلزمه غرامة القدر لأن جرح العجماء جبار، وأما مسئلة الجملين فهما جملان اجتمعا في مضيق فلم يمكن لأحدهما التداخل ولا رد الخلف فخير فيها بعض الفقهاء أو من القضاة وقد جيد بأن يختار أحدهما ويتركا في الثاني، قال (ح) وهذا منه قياس على الحكم فيما يتطرق في الشفعة، قال القادري وما قاله قتاده بقراءة أحد القارئين يتبين لك الحكم في هذه المسئلة وغيرها انظره في كتاب القضاء في شرح التلقين، ومن هذا القبيل مسئلة الثيران وهو سقط في محبرة إنسان فلم يقدر على إخراجه إلا بكسرها فإنها تكسر ويدفع ثمنها بقارورة ونحوه على ما سيق من الأحكام والله أعلم ﴿وأما مسئلة الدجاجة﴾ فهي دجاجة سقطت فمات لا بغير ربها فجيد أنه عن ابن عبد الغفور أنه قال رأيت في القوم سائلا سأل عن الدجاجة فاسقط لبيع غير ربها فجيد بأن ذلك كان من قيمة المزهم فما فوقه فهي بحبة الدجاجة وأما شيعه

وما كان دون

وقال تعالى ﴿ فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ﴾ وقال ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت ﴾ إلى قوله ﴿ بهت الذي كفر ﴾ وروي عن طاحة بن عبيد الله أنه قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم وقد ذبح حلال والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فاستيقظ فقال هم تنازعون فأخبرناه فأمرنا بأكله ولم ير عليهم به الدم في المسألة وعن ابن مسعود رضي الله عنه تذاكروا الحديث

وما كان دون ذلك فهو شيء لك على صاحبها ﴿ القضاء إلى ﴾ فإجابته أما اليوم أن ما كان فوق ثمنها فعلى رب الدجاجة وما كان دون فلا شيء له ، وقال غيرهما أرأيت إن لم يرد رب الدجاجة ذلك وكانت لؤلؤة تساوي دراهم فقال له هذا على الاصطلام فإن أبى فهو حق الدجاجة واستحسن ما قالت وغرم قيمتها إلا أن يجد ربها أن يأخذها ما لم يؤد قيمة قيله ذلك ﴿ وأما مسألة الخوابي ﴾ فهي رجل باع دارا وفيها خوابي لا تخرج من الباب فكتب فيها ما شيبلية إلى الغير وان فإجاب أبو عمران بأن الباب لهذا المشتري ويتبعه البائع إن لم يبع البناء عنه ، وإن بقي بعد وعيد يقطع الدار فقيل للمشتري إذا وقع قيمة الخوابي فإن أبى فقيل للبائع إن له وأعطه قيمة العيب فإن أبى ترك حتى يصطلحا ، وقال ابن عبد الرحمن إن علم بها المشتري ووقع العقد على أنها للبائع لزمه إخراجها بأي حيلة تيسرت ، وإن لم يعلم وكان مما لا يمكن لها تيسيرا أقاله منه وأصلحه ، وقال ابن عبد الحكم ليس على المشتري قلع الباب ويكسر البائع الخوابي والله أعلم

بالصواب

تنبيه ﴾ قد مر مسألة الكبش والدجاجة ، مسألة البقر التي تأكل ثياب الناس بالليل والنهار إن على الناس إن تحرزوا منها إن لم يشتبه الحكم إلى أربابها فما أفسدته في الليل فعلى أربابها ولا شيء عليهم فيما أفسدته وأكلته بالنهار

قال مالك تذاكرته ، وروي نحوه عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعن خليل بن أحمد قال اذكر بعلمك تذكر ما عندك وتشتهيه ما ليس عندك ، قلت

والآثار التي وردت في النهي عن الهراء والجدال في باب العلم محمولة على الجدال والهراء بغير حق أو على إرادة المباهاة به كما يفيده

المسألة العاشرة

في بيان

ما عليه العمل وما لا

في أمر الله كبير والزوجة

* * *

قال الناصر ابن محمد بن

إبراهيم كثر

بعض الناس الجلوس

للعطلة وحجتهم

ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم

قال الناصر ينكر

النفقة والتسمع

إليه يستثير الرتعة

وما روي في الحديث

أن الله تعالى أوحى

إلى عيسى عليه السلام عد نفسك فيما تعطف فيه الناس وإلا أوارصنع

فيما تشتهيه، وما روي أن الناس رجل شكر رضي الله عنه أن يتعلم الناس

قال الناصر رحمه الله تعالى: اعلم أن الأصل في هذه المسألة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال الله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ وما أحدث الرجل في طريق المسلمين من بيت أو حفر أو بئر أو غير ذلك أو حفر البئر في داره أو أرضه أو حفر بئرا فمر بها أحد فوقع فيها في داره أو في طريق المسلمين شيئا يضر المطر أو مزراب يضر بالناس في ذلك كله فإن عليه ضمان ما عطب بسبب ذلك كله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حفر في طريق المسلمين بئرا أو مزراب يضر بالطريق» قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بالناس في طريقهم فإنه يتلف من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وتقطعون في ناديكم المنكر﴾ فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما لا يجوز له فعله في ملكه أو حفر بئرا أو نحو ذلك مما يضر بالناس، وإن كان ذلك في ملكه، وإن كان الله تعالى قد أكثر فضل العارفة

فإذا فرغ من صلاة الظهر قبل الناس فقال أخشى أن تستوفي عشر تباع الشرب، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال أكره القصر بثلاث آيات قوله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» وقوله تعالى «لم تقولون ما لا تفعلون» وقوله تعالى «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه» وهذا القول ليس عليه العمل بل الذي جرى عليه عمل الأمة أن تذكير الناس بكتاب الله وبأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم

لا بأس به لمن شرع به وجد الله بل هو من أفضل القربات وأجل المقامات كما دل لذلك عدة من أئمتنا منهم شيخ الإسلام زكريا في كتابه الدقائق والحجة

في ذلك قوله تعالى « فذكر إن نفعت الذكرى » وقوله تعالى « فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » وقوله تعالى « فذكر إنما أنت مذكر » وقوله تعالى « وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا » وقوله « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وقوله تعالى « ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » وقوله تعالى « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله » وقوله تعالى « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم » وليما روى في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة

أو ذاهل وهو ضامن لما أصاب، وقيل في مثل هذا كله في ماله وقيل في عاقلته أي على العاقلة. قال مالك ومن اتخذ كلبا عقورا وهو ضار بما أصاب أن تقدم إليه فيه. قال ابن القاسم وذلك أن اتخاذه في موضع يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم إليه فيه، وإن اتخاذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور ونحوها وقد عرف أنه عقور فهو بمنزلة الصبي والغلام والجار فيعقره فإنه ضامن لما أصاب. ومن كتاب محمد وغيره في الجمل الصائل إذا صال على الرجل فقتله على نفسه فقتله فلا شيء عليه إذا قامت بينة أنه أراده وصال عليه وإن لم يتقدم له بينة ضمن. قال ابن القاسم في الجمل الصؤول والثور والبقر النطاح وغيره ذلك من العجماء إذا عرف بالعداء على الناس فإنه يؤمر صاحبه ويتقدم إليه فإن عقر بعد التقدم إليه فهو ضامن فيما بلغ الثلث فما عدا فعلى العاقلة، وما كان دون الثلث ففي ماله كالكلب العقور في موضع يجوز له قيل له أفيكون في ذلك قسامة مع الشاهد أو مع قول السيد؟ قال لا تكون القسامة فيما أصابت العجماء ولا يثبت إلا بشاهد غير عدل فإن شهد به واحد حلف ورثة المقتول مع العدل الواحد يمينا واحدة ويستحقون ديته مثل الدعوى

(فصل)

قال مالك رحمه الله والمحارب القاطع الذي إذا شهد على ربه

ثم عطف

ولنا في صحيح البخاري أيضا عن أبي وائل أنه قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس ولنا في صحيح البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري

ثم عطب به أحد فربه ضامن. قال ابن القاسم وإن لم يشهدوا عليه لم يضمن وإن كان مخوفا، وإن كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، فإن غاب رفع أمره إلى الحكام ولا ينفعهم الإشهاد على السكان إذ ليس لهم هدم الدار. قال أشهب أما إذا بلغ الحائط ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدة ميله والتغرير به فهو متعد ضامن لما أصيب به أشهد عليه أو لم يشهد وكذلك لو كان السلطان تقدم إليه في هدم الحائط على سبيل النظر للرعية فهو ضامن أيضا لما أصاب جداره، وأما نهي الناس وإشهادهم فليس بلازم. وحكي عن بعض فقهائنا القرويين في مثل هذا أن ينظر إلى صاحب الحائط فإن كان ينكر ما قيل له من غرر حائطه ويقول ليس فيه تغرير بل يؤمن سقوطه فهذا يحتاج التقدم فيه إلى السلطان وأما إن كان يقر بأن حائطه مخوف فهذا ينفع الإشهاد عليه دون الحكم. قال وكذلك في الشفعة إذا أبى الشفيع الأخذ فأبى أن يسلم فلا ينفع الإشهاد عليه دون الحكم، وكذلك فيما اقتسم أحد الشريكين دون أصله يتقسمان أبى صاحبه أن يخرج ولم يرض أن يسلم لصاحبه أن يقتص فلا بد من حكم وإن أرضى بأن يقتضي صاحبه الإشهاد والحكم
والله أعلم *

قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن. قلت إذا فهمت هذا عرفت أن التذكير محمود كتابا وسنة وإجماعا. وأما التذكير المذموم كما قال أحمد ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر كما سيأتي تذكير من كان يذكر الناس بما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الأكاذيب والأحاديث الموضوعة، وقال أحمد ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر

(537

أيضا لتشا تامر اعدا بتركه يعني الشة كيرا ة تيس فيه تجسيم ابتة
وانما الاجة في اظهاره بالشحة، لي ولا يترك الشحة، عداوام تجة في نفسه

باعشار يشيا الريا
يضا عن شوابيه
قلت والله، ارجر
عليه وقاد الشلة
كما يتفه العلماء
رضي الله عنهم
انهم يقدرون
الناس بكتاب الله
وسنة رسوله مع
مبالغتهم في تعليم
الناس علم المعاملة
وتفصيل ذلك انهم
يعلمون الناس بما
يجب عليهم اعتقاده
وكيف يتطهر
وكيف يغتسل

فصل

وما أفسدته الهوائم والدابة باليد فصفة أربابها من زرع
أو حوائط وان لم يدخل فيقوم على الزراع ونحوه فيغرم
قالك وان كان أكثر من قيمة الماشية كان على قالك مارش او
لا مارس عليه كان عليه تخطير او لا تخطير عليه، وما أفسدته
بالنهار لم يضمنه، ولو وطيء على زرع انسان بالليل فقطعه
لم يضمن ربها وانما الغرم في الزرع والحائط والثمر وكلما

تنبيهات

الأول: أهمله في مدونته فقد اختلف قول مالك فقال مرة
قضاء قيمة الشاة على حرية فيلزمه دية الحر لان الشهم
وجناية فعل حر وعليه العمل، وقيل عليه قيمته عبدا

فصل

واختلف في الحمار يرى انه انفلت فأخذه الامام على أن يرسل فقيل
أن له الامان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل لا أمان له ويقام
عليه حد الحرابة لانه انما يؤمن المشرك على أن يؤدي الجزية
ويكون على الذمة والحمار انما هو على أن يعطل الدماء
المحقونة عن أربابه قوله كما لا يصلح وقول ابن القاسم مشهور

فصل

اختلف في الشارب يقر الحر على وجه الحقية وهو ممن لا
تلزمه الحد ثم يقر به مرة أخرى هل هو كالحد يحكم الحمار أو يحكم الشارب؟
وروى ابن القاسم انه يحكم الحمار، وكذلك أفتى الشيخ

من الجنابة وكيف يتوضأ وكيف يتيمم وكيف يغرق
ويشول الوقت وكيف يصلي وكيف يصوم وكيف يزكي المال وكيف يحج

ابو عمران

وكتبه بيده الفقير وغيره لك من الفروع المشاهرة ثم بقصر في كتب الفقه
وكتبه تجزيه العبد من المهلكات من صفات القلب مثل التجبر والتكبر والحسد
والغضب بالباطل
والبخل والأمل
وسوء الظن
بالمسلمين وكتبه
يكتسب العبد
بالنجيات من صفات
القلب مثل التوبة
والزهد والتوكل
والتفويض والرضى
والإخلاص وغير
ذلك من الفروع
الباطنة مقاصد
فيقصر في كتب التصوف
وعلى هذا درج كل
من اقتدى به غيره
السلف من وعاظ الأمة

آبو عمران الفارسي رحمه الله في شرح المختصر إنهم
يحكم القضاة بين الناس لا يستفتون عن آلة الحرب *
وقال ابن القاسم يحكم بها إذا ثبت أنهم
يحكم القضاة بين الناس في صفة تولية القضاة، وفيما
تسقط عنه تولية كما تقدم في القضاة بالقاضي، وأما
تولية الشاهد فإنها لا تسقط عنه حتى الشرفة، فهذا
بيان حكم شروط الشاهد والقضاة عن المسائل الفاسية انتهى

(فصل)

ومن غير الكتاب، قال ابن القاسم ومن أمر رجلا بقتل رجل
فقتله قتل القاتل دون الآمر، وكالمحرم يأمر محرما
بقتل الصيد إن الجزاء على المأمور دون الآمر، قال ابن القاسم ومن
أمسك رجلا لآخر فقتله فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد
قتله فعليه كمحرم أمسك صيدا لمحرم فعليهما
جزاؤه، قال ابن القاسم وإن لم يثبت له بل ظن ذلك به بقرينة
كمحرب الثائر فعز القاتل ويولع في عقوبة الممسك ويسجن
ولم يقتل رجل بغير قود وإنه يقتل الآمر والمأمور، كما قال
في جزاء الصيد، قال ابن القاسم وأما الآمر يأمر زيدا أن يعلم
يأمر صبيانه أو الصانع يأمر متعلميه فإنه إن كان المأمور
منهم محتلما قتل، قال أشهب عليه، وليس على الآمر قتل ولا
على عاقلته دية، وعليه العقوبة، وإن لم يحتلموا فالقتل

مثل الحسن البصري ومحمد بن عمار ويحيى بن يحيى وابن الشماع وعبد القادر
الجيلاني والشبلي والجنيد وأبي الفضل الجوهري والإمام الطرطوسي وغيرهم

فلم لا يحصى * قال الشهاب المدير احمد بن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر وصح
عن ابن مسعود انه وقف على قاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة او
انك لاهدى من محمد
واصحابه فتبرق
الناس عنه حتى
لم يبق عنده احد
ثم قال احمد بن
حجر الهيتمي وهو
محمول على انه كان
يذكر في قصصه
ما ابتدعه جهلة القصاص
من ذكر المناكير
والاحاديث الموضوعة
ونحو ذلك
واما القصص على
ما ينبغي او يتعين
عليهم تعلمه فهو
من افضل القربات
واجل المقامات انتهى . وفي الحلية قيل لعلي رضي الله عنه
متى ابصرة اخرج القصاص عنه ، وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى

على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ، وان اشتركا في
الدية على عواقلهم وان لم يجب على كل عاقلة الا اقل
من الثلث فانها تحمله * والسكران يقتل رجلا في حال سكره
فانه يقتل به * قال الشهد وليس كالصبي والمجنون ومن
قال لعبد اقطع يده او يد عبدك او اقطع اعضاءه فعبده
على الفاعل العقوبة ولا غرم عليه في الحر ولا في غيره
ومن هذا الخط قال مالك ومن قتل رجلا في الحرم فلا بأس ان يقاد
منه في الحرم ولم قتله في الحل فظفر به في الحرم فلا بأس
بالقود منه فيه * قال ابن القاسم ويقتل وهو محرم ولا يشرك
مشرك قال مالك ويقاد من قتل وجراحه كلها في الحرم
ولا يعفى عنها ولا يخرج به الى الحل فعسى ان يعفو اهل
الامر او يأتيه بعلم فيخرج به انتهى من ابن يونس

(باب)

فيمن سقى انسانا سما او سقى رجلا
فشكر ان مات منه والحكم في ذلك

قال ابن القاسم فيمن سقى رجلا سما فقتله فانه يقتل
به بكل ما يرى الامام * قال ابن حبيب اذا قال رجل لرجل
سقاني سما وقد تقيأ منه او لم يتقيأ فمات فعليه القسامة
ولا يقاد على من اقر بالسم بخلاف العصا والخنق
ولا يقاد من جرح بالنار بالنار الا ترى انه لا يقاد من العدو بها

وكذا لو

وكذلك لو شهد شاهد أن كلانا سقاه سقاء كانت فيه
القسامة. قال فيه. وفي المدونة والغدير يتسور الناس
السكر ان فيموتون فيها فلا ورأى أنهم كالمحاربين. قال
في كتاب ابن حبيب ولو قالوا لم نرد وأقتلهم لم يصدقوا
كما لا يصدق الصائل بالعصا أنه لا يريد قتلا. وقد قتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سقت الشاة فمات منها
ابن مغرور. قال الأبهري وسيأتي قريبا أنها طعاما فأكله
بتقية أكلة أقعاه فهلك أيقاد بالمقر من ساعته أشهد
أن امرأته وشاهدا قالا. بل قرت امرأته أن لك الطعام
إنما اشتهاه فاشتهاه. قال في لك القسامة. وقوله
امرأته وشاهدا ولم يقل منه أمرت كما يكتفي به لك
في الجرح وضربة السيف والعصا ولم يقل منه أمرت كما
يكتفي بقوله فلان قتلني ولم يكن به أثر جرح ولا ضرب
ولا وضع ضرب يقسم على قوله ويقتل به. وقاله مالك
وجميع أصحابه في العمد والخطإ يقسم ولاته لقد ضربه
ولقد ضربه مائة سوطا وأن قد ضربه وقتله فلان ضربه
قتلا. ولا يحتاج إلى وكزه وكزة قتلته وكزة ضربه. إذا الثبت
قول الذي يدعي أعداء بشاهد يقسم ولاته على أحد القولين
ويقتل ولا يتبع المرأة قولها قاتلني أشتهي به وتضرب الأخرى
مائة وتحبس سنة والله أعلم من ابن يونس.

وإن قلت إذا ذكر التطريق الذي يجب أن يسلكه الواعظ في وعظه مع الخلق
فاعلم أن ذلك يطول ولا يليق بهذا الموضع نعم نشير إلى أنواع قاطعة

الى الحس وهو يحدث في علوم الأعمال إستمع إليه ثم انصرف إنتقل
وفي الحياء القاسي على كلام الحس البشري ثم يخرجه إذ كان يتكلم

في علم الآخرة والتذكير بالموت والتخويف على عيوب النفس وآفات الأعمال وخواطر الشيطان ووجه الحذر منها وتذكر بآلاء الله سبحانه ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف كفارة الدنيا وتصرمها وقلة عددها وقصر الآخرة وأهوالها انتهى

وفي الإحياء أيضا

في مثل عقدة المختار وحمل الناس على ترك المألوف وهو أربعة «الأول» أن يبدأ بما في القرآن من الآيات المحكمة وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «الثاني» أن يبدأ بما يجري على الأنبياء من الفضائل يعني ليعلم الناس عظيم استحقاقه تعالى «الثالث» أن يعلمهم أن تعجيل العقوبة في الدنيا مرتفع على الدوام «الرابع» ذكر ما ورد من العقوبات على أحاد الذنوب كالخمر والسرقة إلخ وفي الإحياء أيضا بيان شدة جبار كان القاعد

(باب الأذان)

قال القاضي عياض رحمه الله رتب الشارع الأذان على هيئة الأبيات وطوله على جملة يقصد بها من إثبات الذات وصفاتها الآتية لله تعالى أكبر وإثبات الوحدانية والألوهية الواجبة له ونفي الشركة المستحيلة عليه بكلمتي الشهادة بقية هيئة قاعدة التوحيد والإيمان المتقدمة على جميع أوصافه

(تنبيه)

بعض الغوغاء ينبر يكبرون ويقولون الله أكبر بالياء بعد الهاء وبعضهم يمدون الباء من أكبر كبرياء لا محالة بأن أكبار جمع كبير الطبل لو سكتوا من هذا التكبير لكان أولى وأسلم وبعضهم يوجد استبعادا من قولهم عند قولهم أشهد أن لا إله إلا الله وبعضهم يقفون على لا إله وهذا لا يبقي لأنه نفي الإله بالكلية وبعضهم يمدون الهمزة واوا ويقولون أشهدوا لا إله إلا الله أشهدوا محمدا رسول الله وهذا له مدخل في الجواز لأن الهمزة تبدل واوا الا أنه لا يبقى هنا والسكوت أولى وأسلم، وبعضهم يقولون حي على الصلا في موضع حي على الصلاة مع اسقاطهم إسقاط التاء المجزوم الفعل ولا يبقى الشفوة بمشافها والسكوت أيضا لأن الشاوعاء الولد كيف يدعون السامع إليه بما يأتيه وهذا كله لمن تتبع يبقى في محله السكوت

بعض أئمة العلماء أيضا أيهما أيضا الأذان أو الإقامة وقيل

الأذان

يستحب في جمعة أو بمسجد أو سائله هل لا يدري قاله أن يعطه فكيه يفعل

واعلم أن طريقة في ذلك أن يعط بما يشترك كافة الخلق في الحاجة إليه استحب

وفي رسالة القرالي وتفسير التكبير اربعة كبر العبد نار الآخرة وتفسير
نفسه في غلامة الخالق ويتكبر فيما بينه وبينه من العظماء من سلامة الايمان

الاذان واشتاره صاحب تلقين الطالب باشتماله على قول الله
تعالى في التكبيرات والشهادة له بالتوحيد له ، وقوله
عليه السلام بالشهادة له بالرسالة والتوحيد لربه جل وعلا
بإثبات الرسالة إثبات الرسل له وحق العباد في الاعلام
بالوقت في حق الصماء والمشغول وبرواية عن الجماعات بالذكر
بالاعلام بالاذكار ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا
الخليفة لأذنت ، وقيل الاقامة افضل لإقامة تمام سيادة الجماعة
وهي خمس وعشرون درجة ، (بداية) كثر السؤال عن الجواب
هل يأثم الغبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه أم لا ؟ وقد أجاب
السهيلي والسروي انه اذن مرة في سفر أخرجه الترمذي قال الزمخشري
لكن وقفه الحديث في مسنده اقعد من الرفعه الخ ، ذكر ذلك
واخرجه الترمذي بلفظ فأمر بلالا بالاذان وذكر انه في روايته
اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به ، وقد قال السيوطي
في التوشيح ظهرت بحمد الله اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور
في سننه عن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
فقال « حي على الفلاح » وهذه رواية لا تغير التاويل السابق
من قواعد الاصول ، وفيه ايضا في قوله تعالى « يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض الآية » انما الرجوع اليك تخصيص
بكمالك في امر هو هو فيما تشتمل في نفسك الحق له فاحكم
بينهم بما انزل الله الزمخشري في قواعد الاصول .

(فصل في التكبيرات)

في الخاتمة وكيفية
حاله عند قبض
ملك الموت روحه
وهل يقف على
جواب منكر ونكير
ويهتم بحاله
في القيامة ومواقفها
وهل يعبر على الصراط
أو يقع في الهاوية
ويستعرض ذكر هذه
التكبيرات وتوجه هذه
الفصائل يعني ما
تقدم ذكره وتذكيرا
واعلام الغلو واطلاعهم
على هذه الاشياء
وتنبيههم على

تقصيرهم وتخريطهم وتبصيرهم بغير انفسهم يتضمن حرارة هذه التكبيرات
أهل المجلس وتجزعهم تلك الفصائل ليتذكروا العمر الماضي بقدر الطاعة ويتحسروا

على الأيام الخالية في غير طاعة الله تعالى فمن كان على هذه الجملة على هذا الطريق يسقى واعظا . ثم قال بعد كلام يتبعه اتركوا عزمك وهمتك

قال مالك رحمه الله في رجل زوج أمته من عبده أو من أجنبي ثم وطئها السيد فأتت بولد فقالت للزوج الا أن يكون الزوج مقرا ولا عنها عادة في مثلها براءة الرحم فإنه يلحق بالسيد ولا يعد لشبهة الملك انتهى من التلقين في كتابه فقهاء الأولاد التعريبي . قال أصبغ وتلك العادة حيضة أو قدرها من الزمان إن استبرأ وقد نزلت به في بيتي بعضرتي اركار زوجها مقرا له عنها قدر شهر ونحوه فإنه يلحق بالسيد ولا يحد بزنا وإن لم يعزل بسفر وتركه الأمة للزوج حينها إذا وطئت فإذا اشتراها سيدها أو عتقت ولها أن تختار نفسها إذا كان زوجها عبدا ولا يقبل هاهنا قول الزوج إن أنكر قول السيد وادعى الولد لنفسه . وقال كنت أعشاها سرا فمن موضع نسبي الا أن تقوم بينة على ما ذكر فيكون الحق به . والحاصل أن الولد لاحق بالسيد وهبة أم ولد تعتق من رأس المال وهو وارث لأبيه كسائر أولاده الأحرار لكن بشرط كون الزوج مقرا له عنها مدة هي مثلها براءة الرحم كحيضة أو قدرها أو شهر ونحوها إن التبس بستة أشهر من يوم وطئ السيد لها كما في المدونة والعتبية انتهى .

فصل

وأما غسل المسلم الخاطب بالشك أنه مانع من كماله الفضيلة مطلقا سواء كانت صالحة أو فاسقة لأن غسل المرأة لا تأثير له في قضاء النكاح الا لريبة أعوذ بالله فقط ، فيجوز

نكاح المسلم

به من التخاوي ولعل صفاء باطنهم تغير معاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر الحزن في الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة

من الله تعالى إلى الآخرة ومن المعصية إلى الطاعة ومن الحرص إلى الزهد ومن البخل إلى السخاء ومن الغرور إلى التقوى وتحبيب اليتيم الآخرة وتبغيض اليتيم الدنيا وتعليمهم علم العبادة والزهد لأن الغالب في طباعهم الرجوع عن مقتضى الشرع والسعي فيما لا يرضى الله به وإلى الاشتغال بالمثالب والرذيلة فإلى في قلوبهم الزرع وتقويم عمل يستقبلون

وكل وغد لا يكون ذلك إلا من قل وسمع، وفي الماء وكل الكثر كلام البصري في خواطر القلوب، وما كان غامضا من شقشقات النفوس وقد قيل له يا أبا سعيد إنك تتكلم

بكلام ليس يسمع
من غيرك بعض الناس
أنه ثم قال مرة بعة
ابن اليماني ولا يحمل
أكثر الخلق اليوم
بعد الصحابة إلا
على الأشهر والأوفق
لطباعهم فإن الحق
مر والوقوف عليه صعب
إذ رأسه شديد وطريقه
مستوعر لا سيما
مغرقة صعاب الغلب
وتطهيره عن الأغلال
المعنوية فإنه لك
نزع للزوم على العوام
وصاحبه ينزل منزلة
شارب الدواء يصبر
على مرارته رجاء الشفاء

بكلام المتسلم الجاسقة والكافرة الكتابية، وأما المتسلم الجاسق فلا يحل نكاحه المتسلمة مطلقا بل كل من قام به فسقه كما كان أو غيره كما نص عليه ابن عرفة وغيره، ولفظه ابن بشير الجاسق مانع إتفاقا، قال الشيخ عن الخلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق * قلت في توضيحه أي بالجوار لفسقه بلبته بالفاسق بالاعتقاد * ولفظ ابن بشير وإن كان فاسقا * أضع أن زوج بكرا أبوها من فاسق لا يؤمن عليه رده الإمام ولو رشيئته * اللخمي إن زوج فساقا كشارب الخمر أو كثير الزنا بالطلاوة نكاحه انتهى نقله * وقال ابن الحاجب قال ابن بشير وإن كان فاسقا فالخلاف، منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء وإن وقع للزوجة ولمن قام فسخه وجوبا، ومثله نقل ابن الحاجب وأبو الوليد وإن كان كشبه مزاما أو كثير الزنا بالطلاق لم يكن له أن يزوجها منه لما من شأنه لكن أن يوقع الزوجة معه في ضرر فيمنع فإن وقع فرق الحاكم بينهما انتهى والحاصل أن جعل المرأة لا يوجب ولا يؤثر فسادا في النكاح ولا يؤثر وجوب الفسخ الا بعد الاعتقاد، وإذا تقرر هذا فالنكاح إذا رفع للحاكم فحكم بفسخه فلا يرد لك الحكم بإثباته فسخه بالجور لأنه جاء على خلاف ما اتفق عليه فقولا واحدا فلا أرى لما وقع هذه الغفلة الصعبة الشائنة قولا يقوم به ويدلي بحجته معها انتهى *

وينزل منزلة من جعل همه والعمر صومه فهو يقاسي الشدائد ليكون فطره عند الموت ومتى يكثر الرغبة في مثل هذا الطريق ولذلك قيل إنه كان بالبصرة ثمانون وعشرون

متكلما في الوعظ والتذكير ولم يكن مميزا يتعلم في علم التفسير وأعمال القلوب
وصفات البواطن الآية، وكان يجلس إلى قوله الكثير ويجلس إلى

هؤلاء عدة يسيرة
لأن التفسير العزيز
لا يصلح الا لأهل
العلوم وما يتعلق
للعلوم فإن قرئ فحسن
انتهى * تعقبه
قرأت في آداب الصحبة
كما قال نصر بن محمد
ابن إبراهيم أن يكون
صاحب النفس قانعا
لو لم يكن كذلك
يقترن منه العفاة
ويقتدي به الشعراء
وكذا قوله لا يتجمع
في قلوب القراء ويتبع
له أن يكون عالما

بتفسير القرآن والأخبار وأقاويل الفقهاء، ويتبع أن لا يكون
متكبرا فقد قيل الكبر، قال الله تعالى في جماعة من الله لعنتهم ولو كنت

قد تمت

باب
في قضاء الرجل في مال ولده *

جزء * وأما ما يصح أن يملك ويقع منه حق التغيير كالدار
المغصوبة فإن كان مكانه فيه شبهة كالبار الصغير ولا يتبع
فإن ابن حبيب قال لم يكتف أصحابنا إذا كان الأب فقيرا يوم القضاء
أنه جائز للزوجة، ووجهه ما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال
وذلك مثل الشراء لنفسه منه * قال مالك سواء يشتري بها
أو لم يبرح قرب ذلك أو بعد علمت المرأة به أو لم تعلم عرضا
كان أو رقيقا أو غيره، ويتبع البائع بقيمة ذلك فيه أو
بمثله فيما كان له مثل إن كان الأب معسرا، وروى ابن القاسم
عن مالك هو للمرأة ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم * وأصبغ روى
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا شيء فيه للمرأة، ووجه القول
الأول أنه عارض بقال إنه ذلك يليه فيه فواجب أن يجبر عليه
في عدم الأب وغناه كمال يتاعه، ووجه قول مطرف وابن الماجشون
أنه أراه استهلاك مال ابنه ولا مال له فوجب أن يسقط
منه كما لو وهبه لأجنبي، فإذا قلنا أنه للأب فقد قال ابن
الماجشون أنه له وارثا أبوه المرأة، وقال مطرف إن أتاه مال
لم يزل ربا فإن كان ربا فهو للمرأة، ووجه قول ابن الماجشون
أنه أتلف مال ابنه بغير عوض التغيير إليه فلم يكن له فيه خيرة
إليه كما لو وهبه لأجنبي، ووجه قول مطرف أن المعاوضة

بحثا عليها القلب لا تنقض امر حقوقك ويتبغي له اذا دعت الناس ان لا يقبل بوجهه على رجل واحد ولكنه يعمهم وقد روى عن حبيب ابن ابي ثابت انه قال من السنة

قلت تشبث باستبقاء ما في البضع بخلاف الهبة قال ابن حبيب هذا مالم يتقدم الى الاب ان لا يتزوج بمال ابنه فان تقدم اليه في شيء فمن ذلك لم يجز شيء منه، والاب احق به من المرأة في عدم الاب بشرط اولم يشترط ما لم يتقدم فيه * ووجه ذلك ان تقدم الى الاب فيه حكم يمنع منه، قال محمد عن ابن القاسم اركان الولد مما لا ولاية له عليه كالاب الكبير او ولد الولد فان له ينتزع من المرأة اذا وجد فان لم يوجد فلا شيء لهم عليها الا ان يكون ثوبا لبسته او طعاما اكلته فالضمان لهم عليها الا ان يكون اشهد عند ما ابتاع من الاب ثم ذكر الوطء بغرور بين المسلمين * قال ابن القاسم اذا اصدق الرجل من مال ابنه امرأة فبعضته وهو عديم اعتق الاب فلا ينتزع من يديها ويتبع الاب الاب به متى ايسر واذا اعتق الاب عند الاب وهو عديم لم يتبع منه مالم يطل في الموضعين فلا تعلق على الغير اعتق الصداق فلا تعلق به حق المرأة والعتق فلا تعلق به حق العبد هذا مستثنا يفترق فيه الغرر بينهما ان الصداق يقصد ويرد العتق بان الصداق بالفعل وكل، وفعل وكيل الرجل مال ابنه ماض عليه ولا رد عليه بخلاف العتق بانه ليس بفعل وكيل فيرد مالم يتل ذكره القاضي عبد الوهاب في كتاب الغرر له *

﴿ جزء ﴾

واركان ما اصدقها من الناض او الرقيق والعروض لغريم عليه من ثمن صغار فاركان الاب عليها يوم الصداق وفوت ابعة بيع

ان لا يقبل الهدية كل على رجل واحد بوجهه ولكنه يعمهم ويتبغي ان لا يكون طلقا عما يأتي الطبع بان الانسان ويهدي بها الوجه ولو اهدى اليه انسان هدية بغير مسئلة فلا بأس ان يقبل هديته ويتبغي ان يكون في مجلس الغرة والرجاء ولا يجعل كله الخوف ولا كله الرجاء بل بين عرفك ويتبغي له ان يعظ بالجنة كما اتى ذكرك في صفة وعظه صلى الله عليه وسلم * وفي البيع الشيء يعظ بالجنة اذا ما ذكرا كما انه منذر جيش قد رأى بالعين اي بالاجتهاد * وقوله اذا ما ذكرا بتشديد الكاف اذا ما ذكرهم بدين

وقلوبهم مرعوبة وكان اذا وعظ اشتدت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كما يكون
المنذر وغيره ولا ينبغي ان يطول المجلس فيمل الناس وروى الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال روحوا القلوب ساعة فساعة
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال ان للقلوب نشاطا واقبالا وان
لها تولية وادبارا
فجدثوا الناس ما اقبلوا
عليك وان كان الذكر
يحتاج الى تطويل
المجلس فينبغي ان
يتجعل في خلال مجلسه
كل ما يستطرب به
ولا يستأنس به الى
ان اليه يزيد نشاطا
واقبالا على السماع
وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان

اولم ير علقمة انه لا اثم عليه اولم تعلم ويتبع الاثم به آباءه
بالقيمة يوم الصدى او بالمثل فيه الى مثل وان كان الاثم عديما فروى
ابن القوار عن مالك انه تابعة للمرأة وروى ابن حبيب عن القاسم ايضا انه
تابعة للمرأة او يتبع الاثم آباءه بقيمته ان كان مرة وات القيم او
بقيمة ان كان مرة وات المثل وروى اصبغ عن ابن القاسم ان الاثم
احق به مالم يبرطل اولم يطل او مالم تقبضه المرأة وروى ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا شيء لها فيه قبضته ام
لم تقبضه بنى بها اولم يبرطل الماهر ام لم يطل وان تغير الغلام
وصار الكاتب لا ينزع عنه البز ولا يجوز هبة شيء من مال ابنه الصغير
في تجره ولا ان يحابي فيما باع له من ماله فان فعل في ماله
ان كان موسرا ولم يرجع على المشتري له شيء وان كان معسرا اتبع
الصغير الاب او المشتري بالقيمة يأخذ ايهما ايسر اولا وليس
له ان ايسر ابنه ان يدعه ويتبع الاب وله ان يتزوج الاب بمال ولده
الصغير وادرك الولد المال بيد الزوجة لم يكن له اخذه بيد المرأة
لان ذلك من ابيه كبيعه ومعاوضته لمال ابنه الصغير يجوز
فعله ويضمن ثمنه وكان له فيه على ابيه ولو كان الاب باعها
كان له اخذها ذلك من يد زوجة ابيه من قبل ان الحكم لا ينزع من
قال محمد بن عبد الكريم ومما مضى ولا عصر الا وفيه سهم ناجئة
وسهم للنار فاذا اراد الله ان يفرق بينهم للناس بعث اليهم
داعيا يدعوا الى الهدى ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
وينصر الحق على الباطل ويميز الحق من الباطل ويكشف عنهم

[ظلمات البحر]

اذا جلس رغب الناس في الاخرة وزهدهم في الدنيا فاذا رأهم قد نشطوا اقبل
على ذكر الاخرة واذا اراد الذاكر ان يخبر الناس بشيء من الصلاة او الصيام

أو الصدقة أو مرسار بالفضائل فينبغي أن يفعل به أولا شيء لا يكون من أهل هذه الآية « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » انتهى كلامه

فتخصصا فقد لا يفهم من هذا الكلام أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص بمن يكون ورعا، قال الشيخ السنوسي في شرح وسطاه لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن يكون ورعا لا يرتكب مثله، بل مر ورعا ومنكرا وهو يرتكب مثله فعليه أن ينهى عنه بأن تركه للمنكر ونهيه عن المنكر متغايران وليس من ترك أحدهما أن يترك الآخر انتهى

ظلمات الجهل والهوى حتى يظهر الحق لجميع الناس كالشمس في رابعة النهار فحينئذ صار الناس على ثلاث فرق، فرقة صدقت هذا الداعي واتبعته وهم سهم الجنة، والفرقة الثانية قابلة بالعناد، والثالثة عطت وسمعت وسكتت وقالوا لا ندخل بين العلماء فأولئك عليهم لعنة الله يلعنهم اللاعنون فحينئذ جاز بين الحق والباطل والمعاند من وقف جاز نعم اللعنة وإذا الساكت من فيهم نزلت هذه الآية وهذا هو التمييز ما بين العلماء الأتقياء وعلماء السوء وعلامة علماء السوء أنهم لا يصلحون ولا يتركون من يصلح على مثل الصخرة في يم الوادي لا تصلح ولا تترك من يصلح، ومن علامة العالم التقي أنه كصاحب المسك يأتيك ريحه قبل مجيئه ومن علامته أن لا يتجاوز في اللهجة لا يهم ضر من تأليف الشيخ ابن عبد الكريم

فصل

الفرق بين قاعدة ما يتبع من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا يتبع من ذلك اعلم أن من ولي ولاية الخلافة فعاد ونظر إلى الوصية لا يجوز له أن يتصرف إلا لأجل مصالح أو ضرر فمفسدة لقوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من ولي من أمر أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لهم فالجنة عليه حرام » فتكون الأيمة والولاة معزولين عما ليس بأحسن وما ليس فيه بذل الجهد والمرجوة أبدا ليس بأحسن بل الأخذ بضده فقد نجا الله

قال ابن العامري في أول المدخل وروى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان القرد لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر

تعالى على الأولياء والأوصياء التصرف فيما هو ليس بحسن
ولا بأحسن مع قلة المبالاة بمراعاة المصلحة فيه ولا يتهم ليستند
بالتهمة إلى الولاة والقضاة فالأولى أن يشعر على الولاة
والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع
معزولين عن الفتيا، الراجحة، والمصلحة المرجوحة
والمساوية، ولا مفسدة فيه، ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام
الأربعة ليست مقاصدها أخص وتكون الولاية إنما تتناول
جلب المصالح الخالصة أو الراجحة أو دفع المفاسد الخالصة
أو الراجحة، فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة
قال الشافعي رحمه الله لا يبيع الموصى صاعا بصاع لأنه لا فائدة
فيه، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ويجب
عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين
ويعزل المرجوح عنه وجوبا أو ندبا تحصيلا لمزيد المصالحة
للمسلمين، والمثالة في عزل أهل المفاسد يسير فيقيل لا ينبغي لأنه
ليس أصلح للمسلمين ولأنه يؤدي المعزول بالعزل والتهم من الناس
لأن ترك الإكرام أولى من تحصيل الملام للمتولي، وأما الإنسان
في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت المصلحة أم لا
فإنه يسار أن يبيع صاعا بصاع وما يساوي الباقة، قال القرافي
في الفروق وكم يخفى عن الفقيه والحاكم المتوفي المفاسد
الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي
لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم التي أهملتها

قال ولم

إلا فقد ورد أن يوم القيمة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك
ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي هذا قطر قل

أن رفع السآمة منه وبالكلام يأنس وحشته والكلام ليس فيه مشقة وأكثر المناكير في زماننا ليس على العالم مشقة ولا فرقة في الكلام فيها وإنما يشركها مع رؤيتها الشيطان

فصل

(فلم أر في عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام)

(فصل)

ولله سبحانه وتعالى عوائد في ملكه رتبها بحكمته وعلمه وقضى شمول قدرته انقطاع الفعل عن غيره فكان الأفضل للعبد التأدب معه وسلوك آدابه التي شرعها في عباده وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام (فقسم) عاملوا الله عز وجل بمقتضى شمول قدرته لخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن الأسباب فيما لهم الأداء بالواجب الاتباع (وقسم) لاحظوا الأسباب واستوحشت على قلوبهم فحجبتهم عن الله عز وجل فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب وهذا هو الفقيه الكبير الذي سلكه أكثر المحلوق وفيه هلك أكثر الخلق (وقسم) عاملوا الله بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته وفهم جامعون بين التوكل وهذا مقام الأنبياء والأولياء وأهل اليقظة من أهل العقل وخواص العلماء والأصفياء المشاهدين على دينهم لم تترك الأسباب من قلة الأدب * واعلم أن قليل الأدب خير من ترك كثير العقل ولذا ضاع إبليس لعنه الله كثير العقل بقلة أدبه فسأل الله تعالى السلامة في الدنيا والآخرة * ومن هذه القطعة قال لقمان الحكيم لابنه يا بني اجعل علمك ما أدبك وفيما استفهم الباحث عن مقالتهم يقال لم يكن اشتكاره من الأدب أكثر

التقوس بالعوائد الربانية التي عليها عباده فهم وإليك أشكل من قضى من الأمم المتقدمين (قلت) فيما انعقد الإجماع على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان من غير توقف على إذن الإمام، قال الشيخ السنوسي في شرح الوسطى والمراد بالمعروف الواجب والمنكر الحرام ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى السابق فيهما واجبان من غير توقف على ظهور الإمام كما تزعمه الروافض وليل وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان واما الاجماع فهو ان المسلمين في العصر الاول وبعده كانوا يتواصون
بذلك حتى في الخلفاء
يجوز الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر
وان ظن انه يقتل لكن
يرجو ان يضر به في السكوت
عنه ذلك واقتله
ايضا افضل في هذه
الحالة هل التعزير
او السكوت، والاول
هو الذي ملك ولا يختص
الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالولاة لكن
اذا انتهى الامر
الى نصب القتال وشهر
السلاح ربط بالسلطان
هذا امر البتة كذا
ذكره امام الحرمين
رحمه الله وقال ايضا
ان الحكم الشرعي اذا استوى في اراكه العام والخاص فهو في حق العالم
وغير العالم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واذا اختص معرفته بالاجتهاد فليس

في سبيل الله

من استكثر من العمل كثرة تعاونه وتقاسمه تزهر معناه
ويدل على تحريم شرب العوابد قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة * اي لا تتركوا الاقطار التي دلت العادة على انها
مهلكة، وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى -
اذ الواقية لهم من العادات الى السؤال والشركة والخيانة
والكذب وغيرها لكم من سيئات الاخلاق وذلك انهم كانوا
يسافرون الى الحج والحج وغيرهما بغير زاد فربما وقع
بعضهم في احدى المفسدة المذكورة فامرهم الله عز وجل
بالتزام العوابد وترك شرب العادة فان المامور به
منهي عن ضده بالاضداد، وقيل لبعض السلف اركنت
متوكلا على الله عز وجل وقعدت عليه واتكأت به وبضعت به
وقعدت به فالوثيقة من هذا الحبل فانه لربما يصيبك الاملاك به
عليك وقدرة في سابق علمه، فقال ان الله تعالى خلق عباده
ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه اشارة الى
سلوك الادب مع الله عز وجل نسال الله تعالى ان يجعلنا
من اهل الادب معه ومع عباده بمنه وكرمه * ومن هذا الباب
سئل هل يجوز التعزير بالنفوس او هو مشروع في طاعة الله
عز وجل؟ فاجيب انه مشروع مندوب اليه، ولا يقال التعزير
والتخطير الفة موهمة في الشرع والدليل عليه قوله تعالى وكاين
من نبيء قتل معه ربيون كثير، فقد حمدهم بانهم بسبب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واتهم ما وهنوا لما اصابهم

لِلْعَوَامِ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَهُوَ كَمَا تَرَى مَوْكُولٌ إِلَى أَهْلِ الِاجْتِهَادِ * انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الشَّنْوَانِيِّ فِي شَرْحِ الْوَسْطِيِّ مُلَخَّصًا *

{ فَائِدَةٌ } نَسْأَلُ اللَّهَ مُسْتَفْهِمًا إِعْلَامَنَا بِالْفَوَائِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَذْلَ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لِلَّهِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَدْ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِسَبَبِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَزْوِيجِ الرَّبِيبَةِ، وَقُتِلَ بَرْصِيصُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْفِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَقَالِيمِ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَيَضِيقُ تَسْطِيرُهُ هَذَا كُلُّهُ لِلَّهِ بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ أَمِيرٍ جَائِرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عُرِّضَ لِلْقَتْلِ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَيُقَرِّرُ بِأَنَّ كَلِمَةً كَانَتْ فِي الْأُصُولِ أَوْ كَانَتْ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ * وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ الْأَشْعَثِ مَعَ جَمْعٍ كَثِيرٍ وَجَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى قِتَالِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ حُضُورِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ *

الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَسُدُّ مِنَ الذَّرَائِعِ
وَقَاعِدَةِ مَا لَا يَسُدُّ مِنْهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ مِنْهَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى سَدِّهِ * وَمِنْهَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَدَمِ سَدِّهِ * وَمِنْهَا مَا يَقَعُ الِاجْتِهَادُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَنِدًا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى * وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْبِدَعَ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا، وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَسَكَتَ الْعَالِمُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْ رُبَّمَا أَمْعَنَ الزُّرْقَانِيُّ وَفِي عُقْدَةِ الْفَرِيدِ الصَّابُونِيُّ وَفِي الْإِحْيَاءِ وَكُلُّ مَنْ فَقِهَ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتِ أَيْ مَا كَانَ فَلَيْسَ حَالِيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ حَيْثُ الشُّفَاعَةُ عَنْ إِشْهَارِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَحَمْلِهِمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَأَكْثَرُ النَّاسِ جَاهِلُونَ بِالشَّرْعِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَحَلَّةٍ فِي الْبَلَدِ فَقِيهٌ يُعَلِّمُ النَّاسَ * يَنْتَهِي وَكَذَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَقِيهٍ فَرْضُ عَيْنٍ وَتَجْزِئُ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْ يُجَاوِرُ بَلَدَهُ

من الناس يعلمهم ويقرئهم ويشتغل مع نفسه إذا ما كملت ولا يأكل
من أطعمتهم لأن أكثرها شبهة، فإن قام بالأمر واحد سقط الحرج عن الباقين وإلا عم
الحرج الكافة أجمعين
أما العالم فلتقصيره
في الفروض، وأما الجاهل
فلتقصيره في ترك
التعلم وكل عامي
عرف شروط الصلاة
فعليه أن يعرف غيرها
وإلا فهو شريك
في الإثم، والمعلوم
أن الإنسان لا يتولى
عالما بالشرع وإنما
يجب التبليغ على
أهل العلم وكل من تعلم
مسئلة واحدة فهو
من أهل العلم بها فعليه
أن يعرفها غيرها
إذا كانت من فروض الأعيان
وإلا كان شريكا للبقية
في الإثم ولكن الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم على تبليغ العلم
أظهر وهو بضاعتهم التي بار المختبر بير لم تتركوا أضر بتهم تبطل المعاش فهم

عدوا بغير علم، وقوله تعالى ﴿ولقد علمنا الذين اعتدوا
منكم﴾ فإنهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم
عليهم بجنس الصيد يوم الجمعة انتهى. ﴿ومنها﴾ ما اشتملوا
عليه بالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب فشية الخمر
والمجاورة في البيوت لأجل شية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك
وإن كانت وسيلة للمحرم، وما اشتمع على سده كالمنع
من بيع الأصنام عند من يعلم منه أنه يشبه الله عز وجل وكبيع الأبار
في طريق المسلمين إذا علم أنهم يقعون فيها أو ظن، والماء الذي سم
في أطعمتهم إذا علم أنهم يهلكون، والمختلف فيه
كالنظر للمرأة بأنه ذريعة للزنا بها وكذا العدو معها،

فصل

الفعل بالمكروه تارة يدل الأمر بالمكروه والنهي
عن المنكر على سبيل الإرشاد والورع ولما هو أولى من غير تغليظ
ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى

فصل

فائدة جيدة وهو مما استنبط واستخرج من أحاديث الرجاء
ومن العفو أبو المعالي وإن عظم ذنبه وفحش جرمه فهو
يطمع في العفو وإن لا يحرم الجنة من طريق الفضل والمنة
بأن الطائعين لو قاموا في صلاتهم طول الدهر ليلا ونهارا
فإن الناجي منهم من الصائمين لصومه شهر رمضان

وبعلمه الله

تقلدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الخلق وحراسة تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء ورثة الأنبياء وكل قادر على تغيير المنكر في الناس

لا يجوز له أن يشتط عليه في الفقه في البيت بأن يلزمه الخروج فإن كان لا يقدر على تغيير البعض وهو مقصر في مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج إذا كان لا يمكن تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة فلا يقدر على تغييره وإنما ينفع الحضور بنية كراهة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبتدئ بنفسه فليمنعها بالموعظة على القرآن ثم يترك المحرمات ثم

وبعلمه أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند له سواه ليس من الكبائر ومن الفواحش كما قال عز وجل « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم » والعلم الفاحش المحسوس في العاصي أيضا محسوس وهو محشو من المحسوسين لأنه إذا قال لا إله إلا الله كان محسنا وإن لم يوازن على القول بأن الإتيان بحسنة القول الحقيقي في قوله تعالى « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا » إذا كان لا يسلم في الآخرة ولا يدخل النار فالعاصي أيضا مثله لأنه اتقى الكفر وقد قال تعالى « ثم ننجي الذين اتقوا » وأيضا ولله الله ظن قوي جميل فمن الأمور أن لا يحرمه الجنة بفضله ومنه وكرمه *

فصل
في سيد الاستغفار
وسيد التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والتقديس

أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه جميع خلقه من أهل السموات وأهل الأرض استغفارا أبدا يغفر ويكون فوق الفضل كفضل الله على جميع خلقه وسبحان الله عدد المسبحين وما يسبح به جميع خلقه من أهل السماوات وأهل الأرض تسبيحا أبدا يغفر ويكون فوق الفضل كفضل الله على جميع خلقه والحمد لله عدد الحامدين وما يحمد به جميع خلقه من أهل السماوات

يعلم أنه أهله وأهل به ثم يتعوذ بعد الفراغ منه إلى غيره ثم الأهل فحيثما ثم الأهل بلده ثم إلى الشواهد المختلفة لبلده وهكذا إلى أقاصي العالم فإن قام به

إلا ذي سقط عن البعد وإن قرب به كل قاصد عليه قريب كل أو بعيد أو قلة شغل
شاغل لمن يهمه أمر دينه انتهى، وهذا انتهى كتابة كشفه ما عليه العمل ومالا

الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا
الله وأفضل الصلاة
وأتم التسليم على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين
ورضي الله عن السادة
التابعين والعلماء
العاملين والأيمة
الأربعة المجتهدين
وقلدهم إلى يوم الدين
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم
اللهم ارحم
أمة محمد رحمة
عامة آمين
ثم آمين

وأهل الأرض جملة دائما يفضل ويعلو ويعلو الفضل
كفضل الله على جميع خلقه، ولا إله إلا الله عدد المفضلين
وما يهلل به جميع خلقه من أهل السماوات وأهل الأرضين
تهليلا دائما يفضل ويعلو ويعلو الفضل كفضل الله على
جميع خلقه * والله أكبر عدد المكبرين وما يكبره
جميع خلقه من أهل السموات وأهل الأرضين تكبيرا دائما
ويفضل ويعلو ويعلو الفضل كفضل الله على جميع خلقه *
وسبحان الله عدد المسبحين وما يسبح به
جميع خلقه من أهل السموات وأهل الأرضين
تسبيحا دائما يفضل ويعلو
الفضل كفضل الله
على جميع خلقه * وما يناجيه
ربه بفضل الصوفية
إلهي نوى له غاية
ورحمك ليس لها
غاية انتهى

تمت بحمد الله وحسن عونه والصلاة
والسلام على سيد العرب والعجم
وآله وصحبه خير الأمم
يدومان إلى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الكريم {فائدة} عليها بخط عبد الله بن فوزي تغمده الله برحمته آمين

يغطي غريمك كل قبر في غد ... إلا الصلاة على النبي كصيام
اقرأ بيتك آية قرآنية ... وزيارة المرضى مع الآرحام
والأمر بالمعروف نهي المنكر ... وإليفة القراء عند خصام
وعطاء تلميذ يتيم الأربعا ... لمعلميه رعاية الإكرام
وكذا زيارة صالح لله ... تقدر بهوعة هاهنا بنظام

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي الكريم {المبحث السابع} مما شاع بين الناس وذاع وملأ الأسماع أن الصلاة على سيد السادات من الأعمال التي لا توضع في التبعات، وقد أخبرتني بعض الأحبة بأن ذلك مشروط بما إذا قصد بها صاحبها التعظيم والمحبة وذكر بأنه رأى النص على ذلك في كتاب وهو معتمد لطيف لم تعد يره مرءوس الأبصار. قال الرضاعي في تحفة الأخيار ذكر بعضهم أن الخلاء في الصحراء أصلي لقضاء حاجة أو وقع مضرة فإن الثواب المذكور لا يحصل له إلا إذا قصد ما ذكرناه من الحب والتعظيم الحاصل له على هذه الصلاة، قال القاضي عياض في الشفاء وهو كلام بعيد، والصواب أن الثواب حاصل على جميع الأقوال لكنه يختلف بالكثرة والقلة فليس ثواب من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم محبة وشوقا كثواب من صلى عليه لأجل تفريج كربة أو زوال غمة فإن الأول أعلى في المحبة وأكمل في المعرفة {تتمة} ومما أنشد شيخنا العياشي رحمه الله تعالى في بعض مذاكرته

ثواب المريض وأجر الصيام ... صلاة النبي عليه السلام
فليس يقابلها أجرها ... وفي البعض منها البعض كفاه
وحسنة تضعيفا مع دعاء ... إلى التحسين لربه السلام

وسألته رحمه الله عن أي هذه المسائل المذكورة في النظم لا توضع في التبعات فأجاب بأن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد فيها أحاديث

بأنفاسه على صاحبها، وأما المسايل الاربعة المذكورة في النظم
فكان العارف بالله سيدي أحمد الزروق يذكرها على الشياخ. ثم قال لي
فيها على ثواب العرض سايرالمصايب النازلة بالمومن كفر به
وشتمه اذا صبر فيها فانك لا تتوقع في التبعات ان شاء الله تعالى انتهى
في فتح المبين شرح كتاب كنز الاسرار للشيخ عبد الله الخياط العاروشي
المغربي التونسي رضي الله عنه : اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ

وهي القصيدة البلاتية

١ يَا أَللَّهُ تَعْرِجُ غُدْرًا تَاحُوتَرْ اللَّهُ فَجَا سَغْرَ ا *
أَطَأْبِ أَغْفَتْ أَبُوهُ حَلُو كَلْ جَفْبُ كَمَالْ أَتْبِيرَ ا *
ثِي اللَّهُ حَفْعَرِي مَفْكُ كِيا خَيْرُوهِ مَفْكُ حَلُوهُ تَرَ ا *
٢ بِيبِي إِتَّتْ غَبْكُ حَاللَّهُ وَلَا دَغْ مَرْجَهَلْ سَوْ مَرْ كَبَرَ ا *
عُوزْ تَقْحَرْبَهُ بُواللَّهِ حِبِي مَ دَوْ إِحَلَى كَاتِيحَرَ ا *
٣ اللَّهُ تُرَامْ أَتِيتَنِبْ بَغْشَاغْ حِلِيرْ فَحَايِبِي وَرَ ا *
لَاهِيهْ شَتِيهْ مَبِيحْتَنَا عَارْ وَعْتَ جِيجِرْ فُو عَارْ بِسَرَ ا *
٤ عَارْ نُصَرْتِمَرْ عَارْ بَغْشَتَبِنْ عَارْ يَسْبِتَمِنْ مَرْ تَكَلَرَ ا *
سِيتَرْ جَمْعَارِي فُو نَصَرْمَعْ تِلْخَرْ تَاوَابِي فُو جَابَرَ ا *
٥ زَرْدِي جَمْعَارِي فُو مَجْرَمَعْ دَغْ مَتِيا بَرَزْمْ بَاهَ ثَرَ ا *
يَا مَبِرَ اللَّهْ حِجِيجِرْ فُكَا كَسَدِيمَا فُو كِبِيا يَسَرَ ا *
٦ بِسْبَا جَمْ لَامْ يَا أَبُو بَكَرْ ثُوبَا غُسْتَامْ غُسْمْ شُكَرَ ا *
زَرْفَعَرْ مَفْكُ تُوَاحِ بَرِي كُلِبِي كُلِمَا فُوبِهْ مَمْ تَرَ ا *
٧ إِرْغِتْ شَتِيهْ بُو تُلِمْبَنْ بَرْنَامْ حِتْكُلِبِي فُو فَاحِشَرَ ا *

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سيدنا محمد وسلم